دِرَاسَاتٌ قُرآنِيَّةٌ (7)

سُورَةُ البَقَرَةِ (5)

(286 - 221)

دار المعارف الإسلامية الثقافية

الكتاب: **دراسات قرآنية** (7)
سورة البقرة (5) (221 - 286)

تأليف: **الشيخ مصطفى قصير** قدس سره

مراجعة وتنسيق: **مركز المعارف للمناهج والمتون التعليميّة**

إصدار: **دار المعارف الإسلامية الثقافية**

الطبعة: الأولى - 2019م/1440هـ

تصميم وطباعة: DBOUK 009613336218

ISBN 978-614-467-???-?

books@almaaref.org.lb
00961 01 467 547
00961 76 960 347

موسوعة العلامة الشيخ مصطفى قصير العاملي

دراسات قرآنية (7)

سورة البقرة (5)

(286-221)

الجزء الحادي عشر

دار المعارف الإسلامية الثقافية

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

الآية (221) 9
الآية (222) 11
الآية (223) 14
الآية (224) 14
أنواع اليمين 15
الآية (225) 16
الآية (226) 17
الآية (227) 18
الآية (228) 19
الآية (229) 21
الآية (230) 23
الآية (231) 23
الآية (232) 24
الآية (233) 25
الآية (234) 28
الآية (235) 29
الآية (236) 30
الآية (237) 31
الآية (238) 31
حقّ الصلاة 32
الآية (239) 34

الآية (240) 35
الآية (241) 35
الآية (242) 36
الآية (243) 36
الآية (244) 39
الآية (245) 40
الآية (246) 42
الآية (247) 43
الآية (248) 44
الآية (249) 47
الآية (250) 48
الآية (251) 49
الآية (252) 50
الآية (253) 50
الآية (254) 56
الآية (255) 60
الآية (256) 67
الآية (257) 71
الآية (258) 72
لماذا لم يقتل نمرود إبراهيم عليه السلام على أثر ذلك؟ 77
الآية (259) 77
الآية (260) 82
الآية (261) 86
كيف يشاء الله -تعالى-؟ 87
الآية (262) 88
الآية (263) 89
الآية (264) 90

الآية (265) 91
الآية (266) 92
الآية (267) 93
الآية (268) 94
الآية (269) 96
الآية (270) 98
الآية (271) 98
الآية (272) 99
الآية (273) 100
الآية (274) 102
الآية (275) 103
الآية (276) 105
الآية (277) 106
الآية (278) 106
الآية (279) 108
الآية (280) 108
الآية (281) 110
الآية (282) 110
فوائد 116
روايات في الدَّين 116
الآية (283) 117
الآية (284) 120
الآية (285) 121
الآية (286) 122

الآية (221)

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾:

تشكّل العلاقة الزوجيّة الحجر الأساس لبناء الأسرة، وسلامة الأسرة تحقّق سلامة المجتمع؛ ولذلك وضع الإسلام قواعد تفصيليّة لهذه الرابطة، بَدءاً من صفات الزوجين التي تحقّق الكفاءة باعتبارها تضمن تحقيق أهدافها، وصولاً إلى تحديد شروط العقد ومستلزماته، والحقوق، والواجبات، وأحكام الأولاد...

ومن جملة الشروط ما تبيّنه الآية الشريفة من النهي عن النكاح بين المؤمنين والمشركين.

ويطلق النكاح على عقد الزواج، وعلى الجماع، والأصل فيه الرابطة الشرعيّة التي تتحقّق بالعقد، واستعير للجماع. فالنهي في الآية عن عقد الزوجيّة، ولكنْ هل يترتّب على النهي الحكم ببطلان العقد أم لا؟ أفتى فقهاؤنا بعدم صحّة العقد.

والمراد من المشركين في الآية عبّاد الأوثان.

وأهل الكتاب، وإنْ كانت عقائدهم تتضمّن عقائد شركيّة، ولكنّ القرآن جعل المشركين في قبال أهل الكتاب.

وجُعِلَت المقابلة في الآية بين الأمَة المؤمنة والحرّة المشركة، وبين العبد المؤمن والحرّ المشرك؛ لأنّ المشرك لا خير فيه، وإنْ كان يبعث على الإعجاب في قدراته وجماله وماله، والعبد المملوك لا حيلة له ولا مال، ومع ذلك، فهو خير منه؛ لأنّ القيمة الأساس للمفاضلة هي الإيمان: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

واختلف المفسّرون في شمول هذه الآية لنكاح الكتابيّات، وإنْ أجمعوا على حرمة إنكاح الكتابيّ. ووجه الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في فهم الروايات، فجعل بعضهم هذه الآية ناسخة لقوله -تعالى-: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]، وجعلها بعضهم منسوخة، والأقرب أنّها ليست ناسخة ولا منسوخة؛ ذلك أنّ استعمال القرآن للمشركين -كما تقدّم- مقابل أهل الكتاب؛ وعليه، فلا يوجد وحدة موضوع بين الآيتين.

(1) سورة الحجرات، الآية 13.
(2) سورة المائدة، الآية 5.

الآية (222)

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾:

المحيض

اسم من الحيض، وهو دم تراه المرأة في سنّ الحمل وبشكل دوريّ -عادةً- كلّ شهر مرّة، وقد يكون أكثر، وقد يكون أقلّ، وهو لا يقلّ عن ثلاثة أيّام، ولا يزيد على عشرة، ولا بدّ من طهر يتخلّل الحيضة والحيضة، مقداره عشرة أيّام على الأقلّ -كما يفتي الفقهاء-؛ وإلّا فهو استحاضة.

وأصله في اللغة: خروج الدم وسيلانه[1]. والقيود المذكورة حدود فقهيّة.

الأذى

المكروه الذي يُتأذّى منه. وظاهر الآية أنّ المحيض نفسه هو أذىً، فهو وإن كان أمراً خَلقيّاً عاديّاً، ولكنّه حالة مرضيّة دوريّة، تتولّد عن انتهاء صلاحيّة البويضة والأغشية في الرحم، وخروجها على شكل دماء فاسدة، ليحلّ مكانها أغشية جديدة وبويضة جديدة.

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، إيران - قم، 1404هـ، ط 1، ج2، مادّة «حَيَضَ»، ص124.

وعدَّ بعض المفسّرين أنّ الأذى هو ما يترتّب على الجماع حال الحيض، وهو خلاف ظاهر الآية، فإنّ ترتّب الضرر لا يقتضي بالضرورة أن تكون الآية ناظرة إلى ذلك الضرر، بل هي وصفت الحيض نفسه بأنّه أذى، وفرّعت عليه الأمر باعتزال النساء في المحيض، إلّا إذا حُمل السؤال عن المحيض على المجاز، بتقدير يسألونك عن إتيان النساء في المحيض، فالجواب أنّه أذىً؛ أي إتيانهنّ في المحيض، لكنّه يحتاج إلى قرينة.

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾:

يقصد به اجتناب المقاربة بالجماع، وليس الاعتزال في كلّ شيء كما ينقل عن اليهود، ودلّ على ذلك قوله -تعالى- في الآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾؛ فيكون الاعتزال كناية عن اجتناب موضع الدم، وإتيانهنّ كناية عن الجماع لا غير، فلا مانع من المخالطة والمعاشرة في كلّ شيء عدا ذلك.

وفي هذا جملة من الروايات، منها: ما ورد في الكافي: أنّه سُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال عليه السلام: «**كلّ شيء ما عدا القُبُل بعينه**»[1].

﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾:

نهاية الاعتزال الواجب أن تبرأ المرأة من دم الحيض، ولا يحرم بعد ذلك إتيانها، وإنْ لم تغتسل، ولكنّ الانتظار حتّى الاغتسال

(1) الكلينيّ، الشيخ محمّد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1363ش، ط5، ج5، ص538.

أفضل، كما ورد في النصّ عن الإمام الصادق عليه السلام: «**والغسل أحبّ إليّ**»[1]. وهو تخفيف عن الأزواج؛ لاحتمال تعمّد المرأة تأخير غسلها.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾:

المراد بالطهارة هنا هو الغسل الرافع لحدث الحيض، حيث إنّه من فعلهنّ، وليس الرافع لدم الحيض، وإنْ كان الغسل لا يصحّ إلّا بعد انقطاع الدم.

وجعلُ التطهُّر شرطاً؛ وجزاؤه الأمر بالإتيان، لا يكفي لجعل التطهّر شرطاً في جواز الإتيان، بعد أن جعل غاية الأمر بالاعتزال الطهارة من الدم، وبعد أنْ دلّت الروايات على ذلك.

وفائدة التمييز بين غاية الاعتزال وشرط الإتيان هي أنّ الغاية حدّدت نهاية الحرمة، والشرط حدّد شرط الكمال بعدم الإتيان قبل الغسل، وما بينهما جائز على كراهيّة.

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾:

هو الجماع بالشروط الشرعيّة، وفي الموضع الذي أمر الله به، والزمان والمكان والشروط الأخرى.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾:

الذين يتوبون عمّا اقترفوا من ذنوب ومحرّمات، حيث كانوا يفعلون ذلك قبل نزول الآية.

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج5، ص540.

﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾:

الذين ينزّهون أنفسهم عن الرجس وارتكاب الإثم عند نزول التشريع.

الآية (223)

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1].

الآية (224)

﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾:

العُرضة (بالضمّ)؛ ما يُعرض للطلب أو الإصابة، كما تقول عُرضة للسهام، وعرضة للإصابة، وعرضة للسفر، وأمثال ذلك، فالنهي في الآية في أن يُجعل المولى -عزّ وجلّ- محلًّا وموضعاً للأيمان؛ في أيّ وقت، وفي أيّ لحظة.

والأيمان جميع يمين، وهي الحلف؛ لأنّهم كانوا يستعملون اليمين لعقد البيعة، والعهد، وعند الحلف.

وكثرة الحلف بالله تؤدّي إلى الاستخفاف باسمه، وخاصّة عندما يحلف، ثمّ يحنث، ولا يبرّ بقسمة، فيتجرّأ عليه -تعالى-، ولا يعود لاسمه مكانة وقدسيّة والعياذ بالله.

(1) لم يفسّر سماحة الشيخ هذه الآية.

وقد ورد النهي في هذه الآية؛ لكي لا يجعل الحلف بالله مانعاً من البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس فيما لو أقدم الشخص على الحلف بالله على تركه، فكأنّه قال: كي لا تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا، وهو مضمون ما ورد في شأن نزول الآية[1]، وما يساعد عليه ما يأتي في الآية اللاحقة.

وعليه، يصحّ أن يقال: إنّ العُرضة بمعنى العائق والمانع الذي يوضع في الطريق، فلا تجعلوا الله مانعاً وعائقاً أن تبرّوا وتتّقوا...

أنواع اليمين

اليمين على ثلاثة أنواع:

1. ما يقع على الإخبار بوقوع شيء أو نفي وقوعه، وهي تحرم على الكذب.
2. يمين المناشدة، كقول الرجل: بالله عليك أن تفعل كذا. ولا يجب البرّ بهذا النوع من القسم، ولا يترتّب عليه كفّارة.
3. يمين العقد أو الالتزام بفعل أو تركه، وهي الذي يجب البرّ بها، ويحرم حنثها، ويترتّب على ذلك الكفّارة، وهي لا تنعقد إلّا باللفظ، وباسم الله -تعالى-، أو أحد أسمائه، أو أوصافه المختصّة به.

(1) انظر: الطبرسيّ، الشيخ الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1415هـ ق - 1995م، ط1، ج2، ص91.

وتنعقد بأحرف القسم: بالله، والله، تالله، أو بلفظ القسم أو الحلف (أقسم، أو أحلف، أو قسماً بالله..)، وأنْ يكون متعلّقها جائزاً، فلا تنعقد على ترك واجب، أو فعل حرام.

الآية (225)

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾:

اليمين اللغو، هي قول: بلى والله، ولا والله، من دون قصد الحلف، على ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام[1].

وفي هذه الآية استكمال للكلام عن اليمين، وأنّه لا ينبغي أن تكون مانعةً من أعمال الخير، حيث تشير إلى نوعين من اليمين، هما:

1. اليمين اللغو التي لا تستتبع أثراً. وهذا النوع يتردّد على ألسن بعض الناس دون التفات، ويكرّرونه في كلامهم عادةً، كما في حالات الغضب. وهذا ما لا يؤاخذ الإنسان عليه ولا كفّارة عليه؛ لأنّه لم يكن عن عزم وإرادة، ولكنْ ينبغي أن يتربّى على تركه.
2. اليمين الصادرة عن إرادة وعزم وكسب للقلب: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ﴾، وهو ما يجب الالتزام به، وتُعدّ مخالفته ذنباً موجباً للكفّارة: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

(1) انظر: الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج7، ص443.
(2) سورة المائدة، الآية 89.

الآية (226)

﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

الإيلاء: وهو القسم على ترك وطء الزوجة، وهو تقليد جاهليّ كان شائعاً بين العرب، واستمرّ معمولاً به عند المسلمين قبل نزول حكم الطلاق، حيث كان الرجل في الجاهليّة حين يغضب على زوجته، يقسم على عدم وطئها، فيشدّد عليها بهذه الطريقة، فلا هو يطلق سراحها بالطلاق لتتزوّج من رجل آخر، ولا يعود إليها بعد هذا القسم ليصالحها ويعايشها. وطبعاً، لا يواجه الرجل غالباً صعوبة في ذلك؛ لأنّه يتمتّع بزوجات عدّة.

وقد جاءت الآية الكريمة لتضع حدّاً لهذه القضيّة الاجتماعيّة، فذكرت أنّ الرجل يستطيع خلال مدّة أقصاها أربعة أشهر أن يتّخذ قراراً بشأن زوجته: إمّا أن يعود عن قسمه ويعيش معها، أو يطلّقها ويخلّي سبيلها.

والغاية من الإمهال أربعة أشهر هي أنّه لا يحقّ للزوج شرعاً إهمال حقوق زوجته في الوطء بعد مضي تلك المدّة. ولعلّ هذه المدّة كافية للزوج ليفكّر في حسم أمره مع زوجته.

﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

أي إنْ عاد الزوج وقرّر الرجوع، وجد الله غفوراً رحيماً؛ لأنّ الحرص على مواصلة الحياة الزوجيّة، يستنزل المغفرة والرحمة الإلهيّة. وفي ذلك دلالة على أنّ الإيلاء لا عقاب عليه على

تقدير الرجوع، وأمّا الكفّارة فهي حكم شرعيّ لا يقبل المغفرة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

الآية (227)

﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

أي لا مانع من الطلاق بين الزوجين، مع تحقُّق الشروط اللازمة له.

وفي الآية تحذير وتهديد للزوج بأنّه إنْ أقدم على الطلاق، فإنّه لا كلام بعدها عن بركات المغفرة والرحمة الإلهيّة المترتّبة على استمرار حالة الزوجيّة، وإنْ كان طلاقه غير مبرّر، فليعلم أنّ الله يسمع لقولهما، وهو مطّلع على ما يدور في قلبه من دوافع الطلاق؛ ولذلك فليحذر.

وتجدر الإشارة إلى أنّه فيما لو أهمل الزوج كلا الطريقين ولم يختر أحدهما، فيرجع الأمر حينها إلى حاكم الشرع الذي يتكفّل بإلزام الزوج بأحد الخيارين.

الآية (228)

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

الطلاق

هو تخلية المرأة عن قيد الزوجيّة. والتربّص هو الانتظار والحبس، وقد قيّد بقوله -تعالى-: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾؛ ليدلّ على معنى عدم التمكين من الرجال، فيفيد معنى العدّة؛ أي عدّة الطلاق، وهي مدّة حبس المرأة نفسها عن الزواج، احترازاً من اختلاط المياه وفساد الأنساب.

القروء

جمع القرء، وهو من الألفاظ المتضادّة التي تطلق على الطهر والحيض معاً. والأصل في مادّته هو الجمع الذي يتلوه الصرف والتحويل ونحوه؛ وعلى هذا، فالأظهر أن يكون معناه الطهر؛ لكون حاله جمع الدم، ثمّ استعمل في الحيض لكونه حالة قذفه بعد الجمع، وبهذه العناية أطلق على الجمع بين الحروف للدلالة على معنى القراءة[1].

(1) انظر: الطباطبائيّ، العلاّمة السيّد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1417هـ، ط5، ج2، ص230.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾:

أي حرمة كتمان المطلقة حالتها من حيث الحيض أو الولد، استعجالاً في الخروج من العدّة، إضراراً بالزوج في رجوعه.

وفي تقييده بقوله -تعالى-: ﴿إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، ترغيب وحثّ على مطاوعة الحكم والتثبّت عليه لأنّ امتثال هذا الحكم من لوازم الإيمان بالله واليوم الآخر الذي عليه مدار الشريعة الإسلاميّة.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾:

أي أنّ أزواجهنّ في عدّتهنّ الرجعيّة أحقّ بهنّ من غيرهم، وذلك بردّهنّ وإرجاعهنّ في أيّام عدّتهنّ، بهدف الإصلاح والحفاظ على الحياة الزوجيّة، وليس بدافع التضييق والقهر.

﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾:

أي أنّ الله -تعالى- قد سوّى بين النساء المطلّقات وبين الرجال، مع حفظ ما للرجال عليهنّ من الدرجة، فجعل لهنّ مثل ما عليهنّ من الحكم.

وختمت الآية بتحذير للأزواج من الرجال بأنْ لا يستغلّوا حكم الإرجاع في العدّة للتضييق على الزوجة وقهرها، وصرفه عن الحكمة التي أرادها الله -تعالى- من خلال هذا التشريع؛ لأنّه -تعالى- عزيز لا يُقهَر ولا يُغلَب في ما أمر به، وحكيم في كلّ تشريع يشرّعه.

الآية (229)

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

المقصود بالطلاق في قوله -تعالى-: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، هو الطلاق الرجعيّ؛ بقرينة سياق العبارة الآتية، وهو قوله -تعالى-: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾. وفي هذا الطلاق يحقّ للزوج إرجاع زوجته ما دامت لم تنقضِ عدّتها، ولكنّ هذا الحقّ مقيّد بالمرّتين، ففي الطلاق الثالث تَبِيْن زوجته منه بمجرّد الطلاق، حتّى ولو لم تنقضِ عدّتها؛ بقرينة سياق الآية الآتية، وهو قوله -تعالى-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1].

والمراد بتسريحها بإحسان التخلية بينها وبين البينونة من علقة الزوجيّة بعد الطلاق الثالث.

وفي تقييد الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، تنبيه للزوج على أنْ لا يكون الدافع وراء الإمساك والردّ للزوجة أو تسريحها هو الإضرار بها.

(1) سورة البقرة، الآية 230.

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾:

أي الخوف من أن يؤدّي استمرار العلاقة الزوجيّة إلى تعاظم الكره والبغض بينهما، بما يمكن أن يؤدّي إلى مخالفة كلّ منهما لأوامر الله -تعالى- ونواهيه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الخوف يلزم أن يكون معتدّاً به في العرف والعادة عند العقلاء.

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾:

نفي الجناح عنهما مع أنّ النهي تعلّق بالزوج: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ﴾؛ فلأنّ حرمة الأخذ على الزوج توجب حرمة الإعطاء على الزوجة من باب الإعانة على الإثم والعدوان، إلّا في طلاق الخلع، فيجوز توافقهما على الطلاق مع الفدية، فلا جناح على الزوج في أخذ الفدية، ولا جناح على الزوجة في إعطائها.

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

إنّ تعاليم الدين الحنيف وأحكامه، ومنها ما شرّعه من أحكام الزوجيّة، ترتكز على مصالح وملاكات واقعيّة تهدف إلى تنظيم حياة الفرد والمجتمع الإنسانيّين وضمان سلامة سيرهما نحو الكمال والسعادة؛ ولذا خُتمت الآية بالتأكيد على الالتزام بحدود الله وعدم تعدّيها؛ لأنّ في تعدّيها ظلماً، وهو يستدعي الحرمان من الرحمة الإلهيّة واستحقاق العذاب، وهو ما يشير إليه سياق الآيات اللاحقة: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾.

الآية (230)

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾:

المراد بالطلاق في قوله -تعالى-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ هو الطلاق الثالث، ويترتّب عليه حرمة نكاحها وعدم الحقّ في إرجاعها في عدّتها أو العقد عليها من جديد بعد انتهاء عدّتها، إلّا بعد العقد عليها ووطئها من رجل آخر.

والمراد بالطلاق في قوله -تعالى-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي الزوج الثاني، فلا جناح عليهما؛ أي على المرأة والزوج الأوّل أن يتراجعا إلى الزوجيّة بالعقد بالتوافق من الجانبين، وهو التراجع، وليس بالرجوع الذي كان حقّاً للزوج في التطليقتين الأوليين، وذلك إن ظنّا أن يقيما حدود الله.

الآية (231)

﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾:

المراد ببلوغ الأجل هو الإشراف على انقضاء العدّة؛ بقرينة قوله -تعالى-: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾؛ إذ لا معنى للإمساك ولا التسريح بعد انقضاء العدّة.

﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾:

نهي عن الرجوع بقصد الإضرار، كما نُهي في الآية (229) عن التسريح بالأخذ من المهر في غير الخلع.

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾:

في الآية تحذير وتهديد للزوج الممسك لزوجته بدافع الإضرار بها: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾، وتذكير للزوجين بأنّ الله -تعالى- أنعم عليهما بتشريع الزواج وأحكامه، تتميماً لسعادة حياتهما، ولا يتحقّق ذلك إلّا بسكون كلّ من الزوجين إلى الآخر وإعانته في رفع حوائجه، فعلى كلّ منهما أن يتأمّل في هذه النعمة الإلهيّة، ويعمل على مراعاة حدود الله وتقواه فيها، والالتزام بما أمر به -تعالى- ونهى عنه.

الآية (232)

﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾:

في هذه الآية نهي إرشاديّ للأولياء ومن يجري مجراهم عن منع المرأة أن تنكح زوجها الأوّل، وذلك بعد انقضاء عدّتها من زوجها الثاني بدافع السخط واللجاج، كما يتّفق كثيراً عند الناس عرفاً.

﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾:

نكتة التذكير في هذا المورد بالإيمان بالله واليوم الآخر، كما في المورد السابق:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ﴾، تكمن في أنّ دين التوحيد يدعو إلى الاتّحاد دون الافتراق، ويقضي بالوصل دون الفصل؛ لذا على أتباع هذا الدين أن يحرصوا على مراعاة أحكامه ومقاصده؛ لأنّ في مراعاتها نماءً وطهارةً لأنفسهم: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾[1]، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[2].

الآية (233)

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ

(1) سورة آل عمران، الآية 164.
(2) سورة المائدة، الآية 6.

﴿أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾:

الوالدات هنّ الأمّهات. وإنّما عُدل عن الأمّهات إلى الوالدات؛ لأنّ الأمّ أعمّ من الوالدة، كما أنّ الأب أعمّ من الوالد، والابن أعمّ من الولد. والحكم في الآية مشروع في خصوص مورد الوالدة والولد والمولود له. وأمّا تبديل الوالد بالمولود له، ففيه إشارة إلى حكمة التشريع، فإنّ الولد لمّا كان مولوداً للوالد مُلحقاً به، كان عليه أن يقوم بمصالح حياته ولوازم تربيته، ومنها: كسوة أمّه التي ترضعه مدّة سنتين، ونفقتها، وكان على أمّه أن لا تضارّ والده؛ لأنّ الولد مولود له.

﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾:

فيها دلالة على أنّ الحضانة والإرضاع حقّ للوالدة المطلَّقة موكول إلى اختيارها، وكذا البلوغ إلى آخر المدّة، فإن شاءت إرضاعه حولين كاملين فلها ذلك، وإنْ لم تشأ التكميل فلها ذلك، وأمّا الزوج فليس له في ذلك حقّ، إلّا إذا وافقت عليه الزوجة بتراض منهما، ويشير إليه قوله -تعالى-: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾.

﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾:

المراد بالرزق والكسوة هما: النفقة واللباس، وقد نزّلهما الله -تعالى- على المعروف، وهو المتعارف من حالهما، وعلّل ذلك بحكم

عامّ آخر رافع للحرج: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وفرَّعَ عليه حكمين آخرين هما:

1. حقّ الحضانة والإرضاع الذي للزوجة وما أشبهه، فلا يحقّ للزوج أن يحول بين الوالدة وولدها، بمنعها من حضانته أو رؤيته أو ما أشبه ذلك، فإنّ ذلك إضرار بها وحرج عليها.
2. نفي إضرار الزوجة للزوج بولده بأن تمنعه من رؤيته ونحو ذلك: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾:

أي أنّ الذي جُعل على الوالد من الكسوة والنفقة، فهو مجعول على وارثه إنْ مات.

روي أنّه سُئِل أحدهما (الباقر أو الصادق عليهما السلام) عن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: «**هو في النفقة على الوارث، مثل ما على الوالد**»[1].

وروي أنّه سُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: «**لا ينبغي الوارث أن يضارّ المرأة، فيقول: لا أدع ولدها يأتيها، ويضارّ ولدها إنْ كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي له أن يُقتِّر عليه**»[2].

(1) العياشيّ، محمّد بن مسعود، تفسير العياشيّ، تحقيق: الحاج السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، إيران - طهران، 1422هـ، ط1، ج1، ص121.
(2) المصدر نفسه.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾:

تفريع على الحقّ المجعول للزوجة ونفي الحرج عن البين؛ فالحضانة والرضاع ليسا واجباً عليها غير قابلين للتغيير، بل هما حقّ يمكنها أن تتركهما، فمن الجائز أن يتراضيا بالتشاور على فصال الولد من غير جناح عليهما ولا بأس، وكذا من الجائز أن يسترضع الزوج لولده من غير الزوجة الوالدة، إذا ردّت الولد إليه وامتنعت من إرضاعه، أو لعلّة أخرى من انقطاع لبن أو مرض ونحوه، إذا سلّم لها ما تستحقّه تسليماً بالمعروف، بحيث لا يزاحم في جميع ذلك حقّها.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾:

تنبيه للزوجين على ضرورة مراعاة التقوى في أحكام الله -تعالى-، وتحذير لهما عن تجاوزها.

الآية (234)

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾:

تبيّن هذه الآية أنّ من حقّ الزوجة المتوفّى عنها زوجها أن تتزوّج من جديد، بعد انقضاء عدّتها من وفاة زوجها، وهي أربعة أشهر

وعشرة أيّام، وليس من حقّ قرابة الميّت منعها من ذلك، استناداً إلى بعض العادات المبنيّة على الجهالة والعمى أو الشحّ والحسد، فإنّ لهنّ حقّاً في ذلك معروفاً في الشرع، وليس لأحد أن ينهى عن المعروف. وقد كانت الأمم على أهواء شتّى في المتوفّى عنها زوجها، بين من يحكم بإحراق الزوجة الحيّة مع زوجها الميت أو إلحادها وإقبارها معه، وبين من يقضي بعدم جواز زواجها ما بقيت بعده إلى آخر عمرها، كبعض النصارى، وبين من يوجب اعتزالها عن الرجال إلى سنة من حين الوفاة، كالعرب في الجاهليّة...

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾:

أي أنّ الله -تعالى- خبير بالأعمال، مُشخِّص للمحظور منها عن المباح؛ لذا، فعليهنّ أن يتربّصن في مدّة معيّنة، وأن يخترن ما شئن لأنفسهنّ بعدها.

الآية (235)

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾:

تبيّن هذه الآية أحكام تعامل الخطّاب من الرجال مع المعتدّة عدّة وفاة بغرض الزواج بها، فلا يصحّ إجراء عقد النكاح عليها حتّى تنقضي عدّتها، ولا ينبغي ترغيبها في الزواج بهم، أو عرض ذلك عليها،

أو مواعدتها ولقاؤها سرّاً لغرض الزواج بها قبل انقضاء عدّتها.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾:

إيراد ما ذُكر من صفاته -تعالى- في ختام هذه الآية؛ أي العلم والمغفرة والحلم، يدلّ على أنّ الأمور المذكورة، وهي خطبة المعتدّات، والتعريض لهنّ، ومواعدتهنّ سرّاً، هي من موارد الهلكات التي لا يرتضيها الله -سبحانه-، وإنْ كان قد أجاز ما أجازه منها.

الآية (236)

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾:

تبيّن الآية أنّه يجب عليكم أن تمتّعوا المطلّقات اللاتي لم يُفرض لهنّ فريضة بإعطائهنّ من مالكم ما يتمتّعن به متاعاً بالمعروف، يراعي الوسطيّة بين الإسراف والإقتار، وحال الزوجين في اليسار والإقتار، وإنّما يجب على الموسع قدره؛ أي على ما يناسب حال الزوج ويتقدّر بها وضعه من التمتيع، وعلى المُقتِر قدره من التمتيع، وهذا يختصّ بالمطلقة غير المفروض لها فريضة؛ أي التي لم يُسمَّ مهرها؛ بقرينة سياق الآية اللاحقة: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾.

وهذا الحكم واجب على الأزواج كلّهم. وتقييده بالمحسنين منهم في الآية هو من باب تشريفهم، والحثّ على التمتيع.

الآية (237)

﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾:

أي إن أوقعتم الطلاق قبل الدخول بهنّ، وقد فرضتم لهنّ فريضة، وسمّيتم لهنّ المهر، فيجب عليكم تأدية نصف ما فرضتم من المهر، إلّا أن يعفون هؤلاء المطلّقات، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ أي وليهنّ، فيسقط النصف المذكور أيضاً، أو يعفو الزوج، فإنّ عقدة النكاح بيده أيضاً، فلا يجب على الزوجة المطلقة ردّ نصف المهر الذي أخذت. والعفو على أيّ حال أقرب للتقوى؛ لأنّ من أعرض عن حقّه الثابت شرعاً، فهو عن الإعراض عمّا ليس له بحقّ من محارم الله سبحانه أقوى وأقدر.

﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾:

والمراد به الترغيب في الإحسان والفضل، بالعفو عن الحقوق والتسهيل والتخفيف من الزوج للزوجة وبالعكس.

الآية (238)

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾:

الصلاة

صلة الله للعبد بالرحمة، وطلب الوصال إلى الله من العبد.

الصلوات

جمع صلاة. والصلاة الوسطى هي الظهر، كما ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في كثير من الروايات، وهي وسط النهار، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]. وعند القوم أقوال مختلفة، فقيل: إنّها الصبح، وقيل: إنّها الظهر، وقيل: إنّها العصر، وقيل: إنّها المغرب، وقيل: إنّها العشاء، واستدلّ كلّ منهم بروايات رواها، ولكنّ الصحيح هو ما عليه أئمّة أهل البيت عليهم السلام قاطبة.

القنوت

الدعاء في الصلاة حال القيام، كما روي عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[2]. وفي اللغة القنوت معناه الطاعة، قنتت المرأة لزوجها؛ أي أطاعته[3]. ولعلّ إطلاق القنوت على الدعاء من جهة كونه من مظاهر الطاعة الواضحة.

حقّ الصلاة

روي عن الإمام زين العابدين عليه السلام: :«**فأمّا حقّ الصلاة، فأنْ تعلم أنّها وفادة إلى الله، وأنّك قائم بها بين يدي الله، فإذا علمت**

(1) انظر: العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص127-128؛ الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج3، ص271.
(2) انظر: العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص128.
(3) انظر: الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: الدكتور مهديّ المخزوميّ والدكتور إبراهيم السامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة، إيران - قم، 1409هـ، ط2، ج5، ص129، مادّة «قَنَتَ».

ذلك؛ كنت خليقاً أن تقوم فيها مقام الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرّع المعظّم، من قام بين يديه بالسكون، والإطراق، وخشوع الأطراف، ولين الجناح، وحسن المناجاة له في نفسه، والطلب إليه في فكاك رقبتك التي أحاطت بها خطيئتك واستهلكتها ذنوبك، ولا قوّة إلّا بالله»[1].

وفي الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام: «**وتُقبِل عليها بقلبك، وتقيمها بحدودها وحقوقها**»[2].

فالحفاظ على الصلوات، هو إقامتها في أوقاتها الخمسة وأداؤها بحدودها.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان ذعِراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه، فأدخله في العظائم**»[3].

ولذا، ورد عن الإمام عليّ عليه السلام: «**الصلاة حصن من سطوات الشيطان**»[4].

---

(1) ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1404هـ - 1363ش، ط2، ص258.

(2) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، إيران - قم، 1417هـ، ط1، ص452.

(3) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج3، ص269.

(4) الليثيّ الواسطيّ، عليّ بن محمّد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسينيّ البيرجنديّ، دار الحديث، إيران - قم، 1418هـ، ط1، ص66.

الآية (239)

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾:

في الآية عطف للجملة الشرطيّة على الجملة الشرطيّة المحذوف شرطها في الآية السابقة: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾؛ وتقديره: «حافظوا إنْ لم تخافوا»، وأمّا في هذه الآية فمفاده: «إنْ خفتم، فقدّروا المحافظة بقدر ما يمكن من الصلاة، راجلين وقوفاً أو مشياً أو راكبين».

الرجال

جمع راجل. والركبان: جمع راكب، وهذه صلاة الخوف.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾:

الفاء للتفريع؛ أي أنّ المحافظة على الصلاة أمر غير ساقط من أصله، بل إنْ لم تخافوا شيئاً وأمكنت لكم، وجبت عليكم، وإنْ تعسّر عليكم، فقدّروها بقدر ما يمكن لكم، وإن زال عنكم الخوف بتجدّد الأمن ثانياً، عاد الوجوب، ووجب عليكم ذكر الله -سبحانه-.

﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾:

الكاف للتشبيه، وقوله: ﴿مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾، من قبيل وضع العامّ موضع الخاصّ، ويدلّ على الامتنان بسَعة النعمة والتعليم.

الآية (240)

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

توصي الآية بأنْ يوصي الأزواج المشرفون على الوفاة لأزواجهنّ بمال يتمتعنّ به إلى تمام الحَول من غير إخراجهنّ من بيوتهنّ، غير أنّ هذا لمّا كان حقّاً لهنّ، والحقّ يجوز تركه، كان لهنّ أن يطالبن به، فإنْ تركنه وخرجن، فلا جناح للورثة ومن يجري مجراهم في ما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف، من طلبهنّ النكاح والتزيّن.

وهذه الآية منسوخة بآية عدّة الوفاة وآية الميراث بالربع والثمن[1].

الآية (241)

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

ظاهر الآية يشمل جميع النساء المطلّقات، ولكنْ بقرينة الآية المتقدّمة (236)، يُفهم أنّ هذا الحكم مختصّ بمورد النساء اللاتي لم يُقرَّر لهنّ مهر بعد وقوع الطلاق وقبل الوطء؛ فتكون هذه الآية تأكيداً للحكم المذكور كيلا يتعرّض للإهمال. ويحتمل -أيضاً- أن يكون الحكم المذكور شاملاً لجميع النساء المطلّقات، غاية الأمر أنّ مورد الآية (236) من الموارد الوجوبيّة، والموارد الأخرى لها جنبة استحبابيّة؛ بقرينة تعليق ثبوت الحكم بوصف التقوى، وهو مشعر بالاستحباب.

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص131.

الآية (242)

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾:

تبيّن هذه الآية أنّ الغاية المرجوّة من إيراد البيّنات والهدايات الإلهيّة للناس تكمن في أن يتدبّروا فيها باختيارهم، فيعقلونها ويعملوان بهديها؛ لما فيها من صلاحهم ورشدهم.

الآية (243)

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾:

تتحدّث الآية عن واقعة جرت في الماضي الغابر، ففي الاحتجاج عن الإمام الصادق عليه السلام: «**أحيا الله قوماً خرجوا عن أوطانهم هاربين من الطاعون، لا يحصى عددهم، فأماتهم الله دهراً طويلاً، حتّى بَلِيت عظامهم، وتقطّعت أوصالهم، وصاروا تراباً، فبعث الله في وقت أحبّ أن يُري خلقه قدرته نبيّاً يقال له حزقيل، دعاهم، فاجتمعت أبدانهم، ورجعت فيها أرواحهم، وقاموا كهيئة يوم ماتوا، لا يفقدون من أعدادهم رجلاً، فعاشوا بعد ذلك دهراً طويلاً**»[1].

وهي قصّة من قصص بني إسرائيل، وإنْ لم تشر الآية إلى ذلك، بل أشارت إليه الروايات. وقد أوردت الآية هذه القصّة، تمهيداً لما

(1) الطبرسيّ، الشيخ أحمد بن عليّ بن أبي طالب، الاحتجاج، تعليق: السيّد محمّد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر، العراق - النجف الأشرف، 1386هـ - 1966م، لا.ط، ج2، ص88.

بعدها من آيات الجهاد. والذين خرجوا من ديارهم هم أهل مدينة من مدائن الشام، وأمّا عددهم، فقيل: سبعون ألفاً، وقيل: خمسة وثلاثون ألفاً، وقيل: ثلاثون ألفاً، وفي بعض الروايات أنّ الذي أحياهم نبيّهم حزقيل، وكان قد مرّ بالقرية ورأى كثرة العظام[1].

وحزقيل هو النبيّ الثالث بعد موسى عليه السلام في بني إسرائيل.

﴿خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾:

الخروج حذر الموت؛ أي فراراً من الموت، وهرباً من أسبابه، والعوامل المؤدّية إليه، وهو الطاعون.

والطاعون مرض معدٍ فتّاك سريع الانتشار، تنتقل عدواه من الجرذان، وينتقل منها إلى الإنسان بواسطة لدغ البراغيث؛ وينتقل من المريض عبر النفَس، إذا كانت الإصابة رئويّة.

والموت انقطاع للحياة عن الجسد، ويحصل نتيجة أسباب معروفة تؤدّي إلى توقّف القلب والجهاز العصبيّ، ويحصل دون أسباب واضحة، وهو الموت الاختراميّ.

ويقع الموت على الجسد، ولا يقع على النفس التي تبقى بعد موت الجسد.

فلماذا يميل الإنسان بغريزته إلى التمسّك بالحياة ويكره الموت ويخشاه؟ وهل يقبح الفرار من أسباب الموت؟

(1) انظر: الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، لا.م، 1409هـ، ط1، ج2، ص282-283؛ الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص134.

ليست الآية في سياق الطعن على من يعمد إلى الاحتياط للتوقّي من الموت، وإنّما هي في سياق بيان العبرة، وأنّ الموت لا يمكن دفعه إذا حلّ، وإذا تعلّقت به الإرادة الإلهيّة. ويدلّ على ذلك أنّها تمهيد لآيات الجهاد، ولذلك يذمّ الفرار من الجهاد بحجة تعريضه الإنسان للموت، فتقول الآية إنّ من لم يدركه الموت في مكانٍ وفي ظرف، فإن الموت ينتظره في مكان آخر وفي ظرف آخر.

وعليه، ينبغي التسليم لأمر الله والرضى بقضائه، وخاصّة عندما يكون التعرّض للخطر في طريق العمل في سبيل الله، وفي طريق الجهاد، فلا ينبغي أن يعوقَ العملَ خوفُ الموت.

﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾:

هذا أمر تكوينيّ، ويظهر منه بدواً أنّه يفترض الموت الاخترامي، لكنّ بعض الروايات تذكر أنّه أصابهم الطاعون؛ أي بالسبب الذي هربوا منه، وهو لا يمنع الأمر التكوينيّ؛ لأنّه يصحّ مع إرادة السبب. وإنْ كان وصفهم بأنّهم ماتوا من ساعتهم ينسجم مع الموت المفاجئ، بخلاف المرض الذي يكون تدريجيّاً،؛ إلّا إذا قلنا إنّ الأوقات المتقاربة تُهمَل، فينزّل الموضوع منزلة الموت الجماعيّ.

والإحياء الذي تتحدّث عنه الآية يدلّ على إمكانيّة الرجعة، وإنْ كان الوقوع في كلّ مورد يحتاج إلى دليل خاصّ.

والرجعة المشهورة تعني عودة قوم بأعيانهم إلى الدنيا عند قيام الحجّة عجّل الله فرجه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾:

الله -تعالى- متفضّل على الناس بخلقهم ورعايتهم ورزقهم وهدايتهم وتوفيقهم. والحياة والموت ليسا خارج إطار التفضّل، فقد ننظر إلى الموت من زاوية أنّه عدم ونقص فنكرهه، لكنّ المولى -عزّ وجلّ- خلق الموت والحياة ليبلو الناس ويمتحنهم ويعدّهم لحياة ثانية أخرى. والحياة الحقيقيّة هي الحياة الأخرى.

الآية (244)

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾:

تقدّم في تفسير الآية 190 من سورة البقرة الحديث عن فلسفة تشريع الجهاد، وتقدّم -أيضاً- أنّ قيد ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يحدّد هدف القتال واتّجاهه، ويضع له حدوداً تمنعه من التجاوز والطغيان.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾:

فالله -تعالى- لا تخفى عليه خافية، فهو يسمع ما تسرّون وما تعلنون، ويسمع ما تنطقون به إذا أبديتم الرضى والتسليم لأمر الله، أو أظهرتم الخلاف واعترضتم على التشريع، وحاولتم التهرّب من المسؤوليّة، فهو عليم بكلّ شيء، بسرائركم ونواياكم، وبحالكم وبحال أعدائكم. وإذا كان الله سميعاً عليماً، فهو لا يضيع عنده شيء، ولا يفوته شيء، فيجازيكم بما قدّمتم.

الآية (245)

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾:

هذه الآية قريبة في معناها من قوله -تعالى-: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ﴾[1].

الإقراض

إعطاء القرض، وهو التسليف. وقد جاءت آية الإقراض في سياق آيات الجهاد؛ لأسباب عدّة، هي:

1. توقّف الجهاد على الإنفاق والتجهيز، فكلّ مقاتل يحتاج إلى نفقة وسلاح وعتاد. والمساهمة من ذوي المال هي مساهمة بالجهاد، حيث إنّ الجهاد يكون بالنفس وبالمال.
2. ربّما كان الإقراض الوارد في الآية أعمَّ من بذل المال، فيسري إلى بذل النفس، وتحمّل ما يمكن أن يعانيه المقاتل من جراحات وآلام، وربّما يتعرّض للأسر، وكلّ ذلك عطاء في سبيل الله -تعالى- (والجود بالنفس أقصى غاية الجود).

ومن لطفه -تعالى- بعباده سمّاه قرضاً، وإلّا فهو منه، فالمال من رزقه وعطاياه، والصحّة من جوده ولطفه، والقوّة منه، فهو يستقرضه ليردّه مضاعفاً.

ورد في خطبة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «... **فَاللَّه اللَّه مَعْشَرَ الْعِبَادِ، وأَنْتُمْ سَالِمُونَ فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ، وفِي الْفُسْحَةِ**

(1) سورة الحديد، الآية 11.

قَبْلَ الضِّيقِ، فَاسْعَوْا فِي فَكَاكِ رِقَابِكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْلَقَ رَهَائِنُهَا، أَسْهِرُوا عُيُونَكُمْ وَأَضْمِرُوا بُطُونَكُمْ، واسْتَعْمِلُوا أَقْدَامَكُمْ وأَنْفِقُوا أَمْوَالَكُمْ، وخُذُوا مِنْ أَجْسَادِكُمْ فَجُودُوا بِهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، ولَا تَبْخَلُوا بِهَا عَنْهَا فَقَدْ قَالَ اللَّه سُبْحَانَه: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾[1]، وقَالَ -تعالى-: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾[2]، فَلَمْ يَسْتَنْصِرْكُمْ مِنْ ذُلٍّ، ولَمْ يَسْتَقْرِضْكُمْ مِنْ قُلٍّ، اسْتَنْصَرَكُمْ ولَه جُنُودُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، واسْتَقْرَضَكُمْ ولَه خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، وإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبْلُوَكُمْ ﴿أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾...»[3].

﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾:

روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾[4]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهمّ زدني، فأنزل الله ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[5]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهمّ زدني، فأنزل الله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾[6]، فعلم رسول الله أنّ الكثير من الله لا يحصى وليس له منتهى»[7].

---

(1) سورة محمّد، الآية 7.
(2) سورة الحديد، الآية 11.
(3) الشريف الرضيّ، السيّد محمّد الرضيّ بن الحسن الموسويّ، نهج البلاغة (خطب الإمام عليّ عليه السلام)، شرح: الشيخ محمّد عبده، دار الذخائر، إيران - قم، 1412هـ - 1370ش، ط1، ج2، الخطبة 183، ص113-114.
(4) سورة النمل، الآية 89.
(5) سورة الأنعام، الآية 160.
(6) سورة البقرة، الآية 245.
(7) الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص137.

﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾:

القبض والبسط كناية عن التوسعة والتضييق في العطاء. وقبض الكريم ليس لعلّة في كرمه، بل لعلّة في المعطى القابل، ولحكمة في الابتلاء والادّخار؛ وعليه، فعندما يقدّر الله رزقه على عبده يتمنّى أن يكون له سَعة لينفق منه، وهو بلاء مرفوع؛ وإذا وسّع على عبده يفرح ويمنع. والرزق من الله -تعالى-، فيجب شكره، وأداء الحقوق، واستثماره لآخرته، وإليه الرجعى، فيحاسب كلّ مخلوق وَفق عمله.

الآية (246)

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

تطوي هذه الآية والآيات اللاحقة (246-252) المقدّمات المفروضة، والتي تُعلم من خلال السياق، حيث إنّ الله بعث لهم طالوت ملكاً ليقودهم إلى قتال عدوّهم؛ وعليه، فلا حاجة إلى بيان إعداده، وتعبئته لهم، وتنظيم الجيش، فانتقل إلى محلّ العبرة في القصّة، وهي انطلاق الجند نحو القتال.

والجنود هم أتباع طالوت ممّن انضوى تحت لوائه لقتال عدوّه.

الآية (247)

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾:

فبعد أن طلبوا من نبيّهم أن يدعو الله -تعالى- أن يرسل إليهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله، أبلغهم نبيّهم أنّ الله -تعالى- اختار لهم طالوت ملكاً وأميراً على الجيش، وقيل: سمّي طالوت لطوله، وهو من ولد بنيامين بن يعقوب، ولم يكن من سبط النبوّة، ولا من سبط الملوك، حيث كانت النبوّة في سبط لاوي بن يعقوب، وكان الملوك في سبط يهوذا بن يعقوب، وقيل: في سبط يوسف[1].

﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾:

فما كان من بني إسرائيل إلّا أن اعترضوا على ذلك متذرّعين بحجج واهية:

أوّلها: إنكارهم لملكه لما لم يعهدوه من ملك أو نبوّة في سبط بنيامين، حيث عهدوها في سبط لاوي ويهوذا أو يوسف: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾.

وثانيها: إنّه لا يمتلك ما يمتلكون هم من المال؛ إذ لا بدّ للمَلِك من المال في إدارة المماليك. وقيل: معناه ولم يؤتَ سعة من المال، فيشرّف به، ويجبر نقصاً، لو كان فيه، حتّى يساوي أهل الأنساب.

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص142.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾:

أعلمهم الله -تعالى- أنّه أعرف بوجوه الحكمة منهم، فإنّ المُلك والرئاسة متقوّمان بركنين أساسيّين، هما: العلم والشجاعة: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾، فبالعلم يمتلك القدرة على التخطيط لإدارة المجتمع، وبالقوّة الجسميّة يمتلك القدرة على التنفيذ. وهذا الأمر، وهو الملك، من منح الله -تعالى- التي يمنحها من هو لائق بها، فلا يضعها إلّا في أهلها.

الآية (248)

﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾:

الآية في مقام بيان الاحتجاج عليهم بتمليك طالوت عليهم. وآية ملكه ما طلبوه منه من استرجاع تابوت بني إسرائيل على يديه.

روي عن الإمام الباقر عليه السلام: «**إنّ التابوت كان الذي أنزله الله على أمّ موسى، فوضعت فيه ابنها، وألقته في البحر، وكان في بني إسرائيل معظّماً يتبرّكون به، فلمّا حضر موسى الوفاة، وضع فيه الألواح، ودِرْعَه، وما كان عنده من آثار النبوّة، وأودعه عند وصيّه يوشع بن نون، فلم يزل التابوت بينهم، وبنو إسرائيل في عزّ وشرف، ما دام فيهم، حتّى استخفّوا به، وكان الصبيان يلعبون به في الطرقات، فلمّا عملوا المعاصي، واستخفّوا به، رفعه**

الله عنهم، فلمّا سألوا نبيّهم أن يبعث إليهم ملكاً، بعث الله لهم طالوت، وردّ عليهم التابوت»[1].

وقيل: كان في أيدي أعداء بني إسرائيل من العمالقة، غلبوهم عليه لمّا مرج أمر بني إسرائيل، وحدث فيهم الأحداث، ثمّ انتزعه الله من أيديهم، وردّه على بني إسرائيل، تحمله الملائكة.

وقيل: كان قدر التابوت ثلاثة أذرع في ذراعين، عليه صفائح الذهب، وكان من شمشار، وكانوا يقدّمونه في الحروب، ويجعلونه أمام جندهم، فإذا سمع من جوفه أنين زفّ التابوت؛ أي: سار، وكان الناس يسيرون خلفه، فإذا سكن الأنين وقف، فوقف الناس بوقوفه[2].

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾:

قيل: في التابوت نفسه. وقيل: فيما في التابوت.

والظاهر أنّ السكينة أمنة وطمأنينة جعلها الله فيه، ليسكن إليه بنو إسرائيل.

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾:

قيل: إنّها عصا موسى، ورضاض الألواح، وهو المرويّ عن الإمام أبي جعفر الصادق عليه السلام.

---

(1) القمّيّ، عليّ بن إبراهيم، تفسير القمّيّ، تصحيح وتعليق وتقديم: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر، إيران - قم، 1404هـ، ط3، ج1، ص81-82.

(2) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص144.

وقيل: هي التوراة، وشيء من ثياب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيل: كان فيه أيضاً لوحان من التوراة، وقفيز من المنّ الذي كان ينزل عليهم، ونعلا موسى، وعمامة هارون وعصاه[1].

والظاهر أنّ المراد بالبقيّة هي بقيّة من العلم، أو شيء من علامات الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أو جميع ما تقدّم.

﴿تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ﴾:

قيل: حملته الملائكة بين السماء والأرض، حتّى رآه بنو إسرائيل عياناً.

وقيل: لمّا غلب الأعداء على التابوت، أدخلوه بيت الأصنام، فأصبحت أصنامهم منكبّة، فأخرجوه ووضعوه ناحية من المدينة، فأخذهم وجع في أعناقهم، وكلّ موضع وضعوه فيه ظهر فيه بلاء وموت ووباء، فأشير عليهم بأن يُخرجوا التابوت، فأجمع رأيهم على أن يأتوا به، ويحملوه على عجلة، ويشدّوه على ثورين، ففعلوا ذلك، وأرسلوا الثورين، فجاءت الملائكة وساقوا الثورين إلى بني إسرائيل[2].

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾:

أي إنّ لكم في رجوع التابوت إليكم علامةً واضحةً وحجّةً بالغةً على أنّ الله -سبحانه- ملّك طالوت عليكم، إنْ كنتم صادقين في إيمانكم، كما تزعمون.

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص144.
(2) المصدر نفسه، ص145.

الآية (249)

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾:

فصل بهم، يعني خرج مفارقاً الديار، ومثله قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ﴾[1]، يعني غادرت وانقطعت عن المكان الذي كانت فيه.

لا بدّ في المواقف الصعبة وفي الشدائد من التمحيص، واختبار مستوى الإخلاص، وصدق النيّة، والاستعداد للثبات، وإلّا فإنّ الانهزام عند المواجهة أسوأ تأثيراً من التراجع والانهزام قبل ذلك.

ولا شكّ في أنّ قوّة العدوّ وشدّة المواجهة تحتاجان إلى مستوىً أكبر من الإرادة والثبات والصمود، ولا بدّ من اختبار ذلك، فجاءت قضيّة الابتلاء بالنهر، حيث إنّهم بعد مسار طويل، وبعد الوصول إلى النهر، كانوا أحوج إلى الشرب والتملّي، ومن الصعب على العطشى أن يمتنعوا من شرب الماء، وهم يعبرون النهر، ويستشعرون برودته؛ لذا جاء امتحان الطاعة، فمن لم يصمد على الطاعة هنا، لن يكون قادراً على الصمود في المواجهة الأصعب والأقسى.

(1) سورة يوسف، الآية 94.

روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنّ نبيّهم قال لهم: «**مَنْ شرب منه، فليس من حزب الله، ومن لم يشرب منه، فإنّه من حزب الله... فالذين شربوا منه كانوا ستّين ألفاً**»[1].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**القليل الذين لم يشربوا ولم يغترفوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً**»[2].

وقد ميّز هذا الامتحان الجنود إلى ثلاث فئات، وهم:

1. من لم يشرب من الماء، وهم قلّة (الفئة القليلة).
2. من اغترف غرفة بيده.
3. من شرب ولم يلتزم بالنهي.

ويبدو أنّ الفئة الثالثة هم الذين قالوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده عند المواجهة، وقيل: إنّ الفئة الثالثة لم تجاوز النهر، والثانية هم الذين قالوا ذلك.

الآية (250)

﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

تشير هذه الآية إلى أنّه عندما وصل طالوت وجنوده إلى حيث ظهر لهم جالوت وجيشه القويّ، ووقفوا في صفوف أمامه، رفعوا أيديهم بالدعاء، وطلبوا من ربّهم أن يمدّهم بثلاثة أمور:

1. **الإمداد بالصبر:** ﴿أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا﴾.

(1) القمّيّ، تفسير القمّيّ، مصدر سابق، ج1، ص83.
(2) المصدر نفسه.

2. **الإمداد بالثبات:** ﴿وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا﴾، وهو مترتّب على استمرار حالة الصبر فيهم.
3. **الإمداد بالنصر:** ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، وهو نتيجة حتميّة لاستمرار حالة الصبر والثبات فيهم.

ومن المسلّم به أنّ الله -تعالى- سوف لا يترك عباده هؤلاء وحدهم أمام الأعداء، مع قلّة عددهم وكثرة جيش العدوّ، وتوافرهم على شروط النصر: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾[1].

الآية (251)

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾:

ويظهر من هذه الآية والآيات السابقة المشتركة معها في السياق أنّ التسديد الإلهيّ والنصر مشروط بأمور:

1. التوكّل الحقيقيّ والصادق على الله، وهو متفرّع على الإيمان.
2. الصبر والثبات.
3. التقوى.

﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾:

يسخّر الله -تعالى- عباده المؤمنين لدفع المفسدين ليمتحن كلَّ قوم بالآخرين، كما في أكثر من آية، وبه تستقيم الدنيا، وإذا

(1) سورة محمّد، الآية 7.

انتصر أهل الصلاح كانوا أحقّ به، وإذا انتصر أهل الفساد لتخاذل المؤمنين، كان جزاءً لهم أن يسلَّط عليهم مَنْ لا يرحمهم.

الآية (252)

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾:

في هذه الآية إشارة إلى أنّ ما تقدّم من إماتة ألوف من الناس دفعة واحدة، وإحيائهم دفعة واحدة بدعاء نبيّهم، ومن تمليك طالوت، ونصرة أصحاب طالوت مع قلّة عددهم وضعفهم على جالوت وأصحابه مع قوّتهم وشوكتهم، كلّها من آيات الله الحقّة التي تلوناها عليك بالوحي لتبلّغها إلى الناس لعلّهم ينتفعون منها لما فيه خيرهم وصلاحهم الدنيويّ والأخرويّ.

الآية (253)

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾:

يستعمل اسم الإشارة البعيد لبيان بُعد المنزلة، فهو في مقام التفضيل والتعظيم لهم، وإنْ كان اسم الإشارة للبعيد قد يستعمل -أيضاً- في مورد بيان البعد الذمّيّ؛ أي البعد عن الرحمة، والبعد عن مقام الاحترام، لكنّ المراد في الآية هو الأوّل.

والرسل هم من أرسلهم الله -سبحانه وتعالى- لهداية البشر،

ومنهم: من تقدّم ذكره في سورة البقرة، ومنهم: من تقدّم ذكره في سور أخرى نزلت قبل سورة البقرة.

﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾:

ورد تفضيل بعض الأنبياء عليهم السلام على بعض في موضع آخر، حيث يقول -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[1].

ويحتمل أن يكون التفضيل في المنزلة، ويحتمل أن يكون في سَعة دائرة النبوّة، ويحتمل أن يكون بالمعجزات، ولكنّ الأرجح هو الأوّل؛ بدليل التفضيل الآتي في الآية.

وعلى أيّ وجه، فإنّ الأنبياء والرسل عليهم السلام هم أفضل أهل زمانهم، ولا يختار الله -سبحانه وتعالى- لرسالاته إلّا على هذا الأساس، قال -تعالى- بعد ذِكر 18 نبيّاً: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

ولا يجوز عقلاً أن يبعثَ الله نبيّاً وفي أتباعه أو في أهل زمانه مَنْ هو أفضل منه وأعلم وأتقى وأورع.

﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ﴾:

صرّح القرآن بأنّ الله كلّم موسى عليه السلام: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾[3]، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[4]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[5].

(1) سورة الإسراء، الآية 55.
(2) سورة الأنعام، الآية 86.
(3) سورة مريم، الآية 52.
(4) سورة الأعراف، الآية 143.
(5) سورة النساء، الآية 164.

وعن الإمام عليّ عليه السلام: «...**الذي كلّم موسى تكليماً، وأراه من آياته عظيماً، بلا جوارح، ولا أدوات، ولا نطق، ولا لهوات...**»[1].

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «**كلام الخالق لمخلوقٍ ليس ككلام المخلوق لمخلوقٍ، ولا يلفظ بشقّ فم ولسان، ولكنْ يقول له كن، فكان بمشيئته ما خاطب به موسى...**»[2].

ولكنّ ما تقدّم لا ينفي تكليم غير موسى عليه السلام، ممّا قد يظهر من بعض الآيات: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآۚ﴾[3]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾[4]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[5]، فلا ينفي إمكانيّة التكليم بالمطلق، وإلّا لتعارض مع القرآن.

والتكليم لا يتوقّف على وجود الأوتار المصدِّرة للصوت، كما هي الحال عند الإنسان؛ لأنّ التكليم بالأساس هو لصدور الكلام بقطع النظر عن كيفيّته، وصدور الكلام من الله -تعالى- يتناسب مع شأنه، فهو يخلق الصوت الذي يصل إلى مسامع المخاطبين من البشر.

وقد ورد في رواياتنا أنّ نبيّنا محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم كان يوحى إليه مباشرة دون واسطة، وكانت حالته عند ذلك تتحوّل، فيأخذه شبه السبات،

(1) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، ج2، الخطبة182، ص106.
(2) الشيخ الطبرسيّ، الاحتجاج، مصدر سابق، ج2، ص185.
(3) سورة الصافات، الآيتان 104-105.
(4) سورة النجم، الآيتان 9-10.
(5) سورة الشورى، الآية 51.

ويصيبه مثل الغشية، ويتربّد وجهه، وتغشاه السكينة، ويثقل، ويتفصّد جبينه عرقاً، وإذا كان على ظهر دابّة بركت[1].

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍۚ﴾:

ولا يرفع الله أحداً إلّا إذا وجد فيه ما يؤهّله لتلك الدرجات. والميزان هو التسليم لأمر الله وشدّة الإخلاص؛ ولذا جاءت الدرجات بعد امتحان وابتلاء.

ومن المسلّم به عند المسلمين أنّ رسول الله ﷺ هو خاتم الأنبياء عليهم السلام وأفضلهم وسيّدهم وأعلاهم درجة، ولا يخلّ تفضيل بعضهم على بعض، ورفع بعضهم درجات فوق بعض، بأصل العصمة والطهارة، ولكنّ الدرجات كلّها ضمن مراتب التفضيل على سائر العالمين.

﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾:

البيّنات ليست مختصّة بعيسى عليه السلام، فالأنبياء كلّهم عليهم السلام آتاهم الله البيّنات: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[2]، وكذلك الروح القدس: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓاْ﴾[3].

(1) ابن شهر آشوب، محمّد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1376هـ - 1956م، لا.ط، ج1، ص41.
(2) سورة الحديد، الآية 25.
(3) سورة النحل، الآية 2.

لكنْ في عيسى بن مريم عليه السلام خصوصيّة تريد الآية أن تشير إليها بذكر اسمه، وهي أنّه خُصّ بآيات بيّنات، تتّكئ جميعها على الروح القدس، وهي: الإحياء، والإبراء، والخلق، والإخبار عن المغيّبات.

وخصّ التكليم بالذِكْر، وهو الذي برز قرآنيّاً في موسى عليه السلام؛ لأنّ موسى وعيسى عليهما السلام لهما أتباع على تواصل وتقارب من المسلمين، فميّزهما بالذِكْر، وأشار إلى ما فضّل به كلًّا منهما، وميّزه من غيره من الأنبياء عليهم السلام.

﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾:

قيل: روح القدس جبرائيل؛ لقوله -تعالى-: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[1]. وقد ذُكِرَ روح القدس أربع مرّات في القرآن؛ ثلاثة منها في الموضوع نفسه، وهو تأييد عيسى عليه السلام بروح القدس، وواحدة هي المذكورة في سورة النحل. ويؤيّده ما ورد في تفسير الإمام العسكريّ[2] عليه السلام.

وقيل: هو الإنجيل.

وقيل: هو الاسم الذي كان يحيي به الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص.

ولا يصحّ كونه الإنجيل؛ للمغايرة الناشئة من العطف في قوله -تعالى-: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ

(1) سورة النحل، الآية 102.

(2) انظر: التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم المقدّسة، 1409، ط1، ص371.

وَٰلِدَتِكَ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَۖ﴾[1]، فيبقى الاحتمالان الآخران.

وفي الروايات أنّها الروح التي يعلم الأنبياء عليهم السلام بها الأشياء، ومنها:

ما روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: «**يا جابر، إنّ في الأنبياء والأوصياء خمسة أرواح: روح القدس، وروح الإيمان، وروح الحياة، وروح القوّة، وروح الشهوة، فبروح القدس، يا جابر، عرفوا ما تحت العرش إلى ما تحت الثرى، ثمّ قال: يا جابر، إنّ هذه الأربعة أرواح يصيبها الحدثان، إلّا روح القدس، فإنّها لا تلهو وتلعب**»[2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم روح القدس فيه حمل النبوّة، فإذا قُبض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انتقل روح القدس، فصار إلى الإمام، وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يزهو ولا يلعب... وروح القدس كان يرى به**»[3].

وعنه عليه السلام -أيضاً-: «**أيّدهم** (رسل الله) **بروح القدس، فبه عرفوا الأشياء**»[4].

(1) سورة المائدة، الآية 110.
(2) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص272.
(3) المصدر نفسه.
(4) المصدر نفسه.

وعنه عليه السلام -أيضاً-: «أنّ الله -تبارك وتعالى- خلق روح القدس، فلم يخلق خلقاً أقرب إليه منها، وليس بأكرم خلقه عليه، فإذا أراد أمراً ألقاه إليها، فألقاه إلى النجوم، فجرت به»[1].

وكون روح القدس جبرائيل ينسجم مع كونه به يعرف الأنبياء عليهم السلام الأشياء، وبه يحيي عيسى بن مريم عليه السلام الموتى؛ لأنّه المنفّذ لإرادة الله التكوينيّة في الأشياء، والحامل للوحي، والنازل به على الأنبياء عليهم السلام.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾:

المشيئة المذكورة في هذه الآية، والتي تنفيها هي المشيئة التكوينيّة الجبريّة، وهي غير حاصلة؛ لأنّ الله -تعالى- يُجرِي الأمور وَفق سنن خاصّة، وقد قضت بالإذن التكوينيّ لهم في الاقتتال، ولو كان ذلك على خلاف الإرادة التشريعيّة.

الآية (254)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

الأمر في هذه الآية يتعلّق بالإنفاق في سُبُل الخير، وما أمر الله -تعالى- به من نفقات واجبة؛ من زكاة، وصدقات، وحقوق ماليّة. وقد فرض الله على المؤمن جملة من النفقات، ترتبط كلّها بالرزق؛ وذلك لأنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا ما آتاها. وما فرضه الله -تعالى- في أموال المؤمنين ليس مجرّد ضريبة ماليّة تغطي ميزانيّة دولة، أو

(1) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج2، ص270.

سدّ حاجة فقير ومسكين، بل للإنفاق أهداف عدّة، منها:

1. هو نوع من الامتحان والاختبار، يظهر مدى تعلّق الإنسان بالدنيا أو تخلّيه عنها، وذلك عندما يدور الأمر بين الالتزام بأمر الله ونهيه ورجاء الحصول على وعده، وبين التمسّك بدنيا زائلة.
2. هو عبادة يتقرّب بها العبد إلى ربّه، ويدّخرها ليوم فاقته، ويعمر بها آخرته؛ ولذا يشترط فيه قصد القربة.

وقد ورد وصف الصدقة وشروطها عن الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق: «**وَأَمَّا حَقُّ الصَّدَقَةِ، فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَوَدِيعَتُكَ الَّتِي لا تَحْتَاجُ إِلَى الإِشْهَادِ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ سِرّاً أَوْثَقَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ عَلانِيَةً، وَكُنْتَ جَدِيراً أَنْ تَكُونَ أَسْرَرْتَ إِلَيْهِ أَمْراً أَعْلَنْتَهُ، وَكَانَ الأَمْرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِيهَا سِرّاً عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَسْتَظْهِرْ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَوْدَعْتَهُ مِنْهَا إِشْهَادَ الأَسْمَاعِ وَالأَبْصَارِ عَلَيْهِ بِهَا، كَأَنَّهَا أَوْثَقُ فِي نَفْسِكَ، وَكَأَنَّكَ لا تَثِقُ بِهِ فِي تَأْدِيَةِ وَدِيعَتِكَ إِلَيْكَ، ثُمَّ لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ؛ لأَنَّهَا لَكَ، فَإِذَا امْتَنَنْتَ بِهَا لَمْ تَأْمَنْ أَنْ يكون [تَكُونَ] بِهَا، مِثْلَ تَهْجِينِ حَالِكَ مِنْهَا إِلَى مَنْ مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ نَفْسَكَ بِهَا، وَلَوْ أَرَدْتَ نَفْسَكَ بِهَا لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَى أَحَد ولا قوة إلّا بالله**»[1].

وورد في القرآن الكريم في المنّ بالإنفاق: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ

(1) ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول، مصدر سابق، ص259.

وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[1]، ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[2]، وفي صدقة الإعلان والإسرار: ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[3]، ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ﴾[4].

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسير قوله -تعالى-: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾، قال: «**يعني الزكاة المفروضة**، ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ﴾، **يعني النافلة، إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النوافل**»[5].

وخلاصة الكلام أنّ من كمال الإنفاق:

1. أن يكون في سبيل الله وقربة إلى الله وحده.
2. الإسرار.
3. عدم المنّ به.
4. اختيار الأفضل للإنفاق، وعدم اختيار الأدنى والخبيث: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[6]، ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[7].

(1) سورة البقرة، الآية 264.
(2) السورة نفسها، الآية 262.
(3) سورة الرعد، الآية 22.
(4) سورة فاطر، الآية 29.
(5) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج4، ص60.
(6) سورة البقرة، الآية 267.
(7) سورة آل عمران، الآية 92.

﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾:

ورد في عدد كبير من آيات الإنفاق إشارة إلى أنّه من رزق الله، وفيه إشارة وتذكير للمكلّفين بأنّه -تعالى- رزقهم أيّاه وتفضّل به عليهم، فلا غرابة في تكليفهم بأن يتصدّقوا بشيء منه، ويعطوا قسطاً منه، وهو أحد أبواب الشكر؛ لذا فإنّ الإنفاق في سبيل الله يوجب الزيادة، على قاعدة: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1]، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2].

وفي بعض الروايات إطلاق عنوان الرزق على كلّ عطاء إلهيّ، ولو لم يكن مادّيّاً، كما ورد في قوله -تعالى-: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3]، وقد فسّر في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «**ممّا علّمناهم يُنبئون**»[4].

﴿يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾:

إشارة إلى أنّ الإنفاق ذخيرة ليوم ليس فيه ما يستعين به الإنسان على حاجاته، من بيع أو صدقة، إلّا ما قدّمت يداه، فلا رجاء لتجديد ربح من خلال كسب تجاريّ، ولا من خلال الاستعانة بخِلّ أو صديق، ولا عن طريق الاستعانة بأحد للتخلّص من تبعات الأعمال السيّئة والمعاصي والذنوب.

(1) سورة إبراهيم، الآية 7.
(2) سورة سبأ، الآية 39.
(3) سورة البقرة، الآية 3.
(4) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص26.

الآية (255)

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾:

ورد في فضل آية الكرسي روايات عدّة، منها:

ما رواه أبو ذرّ (رحمة الله)، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد وحده... إلى أنْ قال: قلت له: فأيّ آية أنزلها الله -تعالى- عليك أعظم؟ قال: **آية الكرسيّ**، ثمّ قال: **يا أبا ذرّ، ما السماوات السبع في الكرسيّ، إلّا كحلقة ملقاة في أرض فلاة**، ثمّ قال: **وإنّ فضل العرش على الكرسيّ، كفضل الفلاة على الحلقة**[1].

وما روي من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه: «**وإذا اشتكى أحدكم عينه، فليقرأ آية الكرسي، وليضمر في نفسه أنّها تبرأ، فإنّه يعافى إنْ شاء الله**»[2].

وعنه عليه السلام أنّه قام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ في بطني ماءً أصفرَ، فهل من شفاء؟ فقال: «**نعم، بلا درهم ولا دينار، ولكنْ اكتب على بطنك آية الكرسي، وتغسلها، وتشربها، وتجعلها**

(1) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الخصال، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1403هـ - 1362ش، لا.ط، ص524.

(2) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص616.

ذخيرة في بطنك، فتبرأ بإذن الله -عزّوجلّ-، ففعل الرجل فبرأ بإذن الله -عزّ وجلّ-»[1].

وورد استحباب قراءتها عقب كلّ صلاة[2]، وعند المنام[3].

وفي عيون أخبار الرضا عن الإمام عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قرأ آية الكرسيّ مئة مرّة، كان كمن عبد الله طوال حياته**»[4].

وعن الإمام عليّ عليه السلام: «**ما أرى رجلاً أدرك عقله الإسلام أو ولد في الإسلام يبيت ليلةً سوادَها حتّى يقرأ هذه الآية:** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ (فقرأ الآية إلى قوله): وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾، قال: **فلو تعلمون ما هي ما تركتموها على حال، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش، ولم يؤتها نبيّ كان قبلي، قال عليّ عليه السلام: فما بتّ ليلة قط منذ سمعتها من رسول الله، إلّا قرأتها...**»[5].

---

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص625.

(2) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان، مصدر سابق، ج2، ص157.

(3) انظر: الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، ثواب الأعمال، تقديم: السيّد محمّد مهديّ السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضيّ، إيران - قم، 1368 ش، ط2، ص105.

(4) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان، 1404 - 1984م، لا.ط، ج2، ص71.

(5) الطوسيّ، الشيخ محمّد بن الحسن، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، إيران - قم، 1414هـ، ط1، ص508-509.

وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قالت الجنّ: إنّ لكلّ شيء ذروة، وذروة القرآن آية الكرسيّ**»[1].

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾:

وهي كلمة التوحيد التي تنفي وصف الألوهيّة عن غيره -تعالى- نفياً كلّيّاً وقطعيّاً؛ لأنّ النكرة في سياق النفي تفيد نفي الجنس بشكل كلّيّ. والنفي فيها ليس نفياً للوجود فقط، بل نفي للإمكان والثبوت. والاستثناء من هذا النفي يفيد الحصر، فالألوهيّة منحصرة فيه -تعالى-، ولا تصحّ لغيره على الإطلاق، وهو التوحيد.

﴿ٱلْحَيُّ﴾:

لا ينطبق الوصف بمعناه التامّ والكامل إلّا عليه -تعالى-، بل لا ينطبق على غيره حتّى بشكل جزئيّ؛ إذ إنّ حياة الأحياء مستمدّة من حياته -تعالى- ومن إرادته وإحيائه. فحياته -تعالى- ثابتة أزليّة سرمديّة، وهي ليست مضافة ولا عارضة ولا طارئة ولا مستندة إلى غيره، بل هي ذاتيّة له؛ وهي غير مشوبة بأيّ شكل من أشكال النقص (الموت)، بينما حياة مخلوقاته حادثة مستمدّة منه، مستندة إليه مهما طالت، وهي ناقصة مشوبة بالموت، فيمكن أن تسلب عن مثل هذه الحياة الحقيقة والكمال. حتى الحياة الأخروية التي لا يعتريها الموت، هي حياة بالغير وليست بالذات.

(1) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص136.

ومن هنا، صحّ أن يقال: إنّ وصفه -تعالى- بالحيّ (مُعرّف) فيه قصر حقيقيّ، يعني الله.. الحيّ، فلا حيّ حياة حقيقيّة (ذاتيّة أبديّة دائمة) إلّا هو، وما عداه فالحياة فيه من إفاضته، وهي مستندة إليه، فلا يقابَل بها ولا يقارَن.

﴿ٱلۡقَيُّومُۚ﴾:

وصف مبالغة من القيام. والقيام على الشيء فيه قدرة وهيمنة وعناية ورعاية وتدبير. وهو -تعالى- القيّوم على الموجودات كلّها؛ لأنّه الخالق والمُوجد لها، وبيده ملكوت كلّ شيء، والقادر على كلّ شيء، والعليم بكلّ شيء، والمحيط بكل شيء، فهو قيّوم على كلّ شيء، ولا يستغني عن قيّوميّته شيء، ولا يخرج من دائرة هذه القيّوميّة شيء.

﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾:

السِّنَة

الفتور، وهو من الوسن، وهو ثقلة النوم، وَسِن فلان أخذه شبه النعاس. وعلّته سِنَة، والوسنى فاترة الطرف[1].

والنوم معروف، والنوم والفتور من الأمور الطارئة على البشر والحيوانات، لأسباب جسديّة، ليرتاحوا ويجدّدوا نشاطهم وحيويّتهم، وهو ممّا لا يجوز عليه -تعالى- على الإطلاق؛ ولذا نفي ذلك عنه، فهو لا يغفل عن عباده.

(1) انظر: الفراهيديّ، كتاب العين، مصدر سابق، ج7، ص303، مادّة «وَسَنَ».

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾:

على نحو الملك الحقيقيّ؛ لأنّه المُوجد والخالق، فهو مالك بلا منازع لكلّ ما في الكون.

وبهذه الصفات (قيّوم، لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم، له ما في السماوات وما في الأرض) يتحقّق له السلطان المطلق، فكلّ شيء خاضع لسلطانه ورهن إرادته، يتصرّف فيه كما يشاء.

وكلّ علّة أو سبب لا يعدو أن يكون حلقة من حلقات سلطانه.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾:

الاستفهام الوارد في الآية هو للإنكار والنفي؛ أي ليس ثمّة من يشفع عنده إلّا بإذنه، فليس لأحد من الخلق -مهما علا شأنه- أن يتدخّل في دائرة ملك الله في المجال التكوينيّ أو التشريعيّ، إلّا بإذنه -تعالى-. ومع إذنه -تعالى- لا يكون نقص في ملكه، ولا ثغرة في سَعَة دائرة سلطانه. فالشفاعة ليست من باب التأثير على المولى، وإنّما هي منه -تعالى- إكراماً لبعض أوليائه، فيكونوا شفعاء بإذنه وبإرادة منه.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية أنّه قال: «**نحن أولئك الشافعون**»[1].

وقد يتبادر هذا السؤال: إذا كان لا يمكن للشفيع أن يؤثّر إلّا بإذنه -تعالى-، فلماذا الشفاعة إذاً؟ ألا يمكن للمولى -عزّ وجلّ- أن

(1) البرقيّ، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن، تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسينيّ، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1370هـ - 1330ش، لا.ط، ج1، ص183.

يقبل التوبة، ويغفر الذنوب، ويستجيب الدعاء، ويقضي الحاجة دون حاجة إلى وساطة؟!

والجواب: إنّ الشفاعة الأخرويّة ليست كالشفاعة المعروفة في الدنيا، التي تعني تأثير المكانة والمحسوبيّة والوسطاء في تحقيق غايات محدّدة، فهي ليست وساطة في إسقاط العقوبة أو تخفيفها نتيجة قدرة الشفيع على التأثير في المشفوع لديه، بل هي نوع من الوسائط التي جعلها الله -سبحانه وتعالى- في سلسلة الأسباب، فكما جعل الله -تعالى- في التكوينيّات أسباباً تكوينيّة بوصفها وسائط في تحقّق المسبَّبات، فكذلك الأمر في التشريعيّات، حيث جعل -سبحانه- وسائط في إيصال الوحي (الرسل)، ووسائط في الهداية والإرشاد، ووسائط في تحقيق نتائج الهداية، ومن جملة ذلك: المغفرة عند التوبة، والحصول على الأجر والثواب في قبال العمل.

فالشفاعة لا يمكن أن تتحقّق إلّا إذا ارتبط المشفوع له بالشفيع ارتباطَ انقياد وائتمام، وهي من مستلزمات الاهتداء بهدي الإمام؛ ما يجعله مؤهّلاً للحصول على الشفاعة.

ويمكن للباري -عزّ وجلّ- أن يهديَ الناس بلا واسطة، لكنّه شاء أن يكون الأمر كذلك، فكذلك ما يترتّب عليها.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾:

أي يعلم ما هو حاضر لديهم، وما هو غائب عنهم، فهو محيط بأمرهم، عالم بسرّهم ونجواهم، وهم ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ أن يطلعهم عليه ويعرّفهم به.

وهو تأكيد للشفاعة بإذنه أنّها لا تخرج من دائرة علمه، ولا تحدث ثغرة في سلطانه وقيّوميّته.

﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ﴾:

كناية عن الملك، وليس المراد به مكان الجلوس. وعُبّر عن مكان الجلوس بالملك والسلطان، وذلك من باب الاستعارة، باعتبار أنّ العرش مجلس مَن يمارس الملك والسلطان، فصار يكنّى به عن الموقع المعنويّ، وعن القدرة، فملكه -تعالى- وسلطانه وَسِعا السماوات والأرض، لا ينازعه في ملكه أحد، ولا يخرج من دائرة ملكه وسلطانه مكان في الوجود.

ورد في الكافي عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ﴾، السماوات والأرض وسعن الكرسيّ، أو الكرسيّ وسع السماوات والأرض؟ فقال عليه السلام: «**إنّ كلّ شيء في الكرسيّ**»[1]، وهو يؤيّد ما تقدّم من أنّ الكرسيّ هو كناية عن الملك، فكلّ شيء داخل في ملكه -تعالى-.

وفي بعض الروايات أنّ الكرسي هو العلم[2].

وفي بعضها أنّ العرش هو العلم الذي لا يُقدِّر أحدٌ قدرَه[3].

وعلى أيّ حال، فإنّ ما ذكر في القرآن من العرش والكرسيّ

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص132.
(2) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص160.
(3) انظر: الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، التوحيد، تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، لا.ت، لا.ط، ص327.

-قطعاً- ليس من المعاني التي تناسب شأن البشر، وهي ألفاظ استعيرت لمعانٍ تتناسب مع شأن المولى -عزّ وجلّ-، وسلطانه، وقدرته، وعلمه، وملكوته.

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ﴾:

لا يثقله، ولا يعجزه، ولا يتعبه بحيث ينوء بثقل المسؤوليّة في حفظ السماوات والأرض.

﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾:

أي عليّ في قدرته وسلطانه وملكه، ولا يعجزه شيء، فكلّ شيء في دائرة سلطانه، وهو عظيم، لا يدنو من عظمته شيء.

الآية (256)

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾:

هل يعني أنّ الإنسان يمتلك الحرّيّة في اعتناق الدين الذي يريد؟ وهل يُعدّ ذلك إقراراً بالأديان الأخرى؟

والجواب: إنّ الإكراه قد يتصوّر على نحوين:

1. **الإكراه التكوينيّ**: بأن يكون الإنسان مُجبَراً على التديّن بدين معيّن، والعمل وَفق ذلك الدين على نحو يعجز عن المخالفة، وهو عبارة أخرى عن سلب الإرادة والاختيار، وهو -بلا شكّ- ممّا

ينفيه القرآن الكريم في آيات كثيرة تحثّ الإنسان على العمل، وتحمّله مسؤوليّة سعيه: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[1]، ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ٤٠﴾[2]؛ لذا فإنّ فالإكراه التكوينيّ يتنافى مع حكمة الامتحان والاختبار.

2. **الإكراه التشريعيّ:** وهو يتحقّق بحصر الدين في إطار معيّن: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[3]، ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[4]، وهو لا يتعارض مع حكمة الامتحان والاختبار، بل هو ضروريّ، عندما يكون الدين هو دين الحقّ، وعندما يكون غيره باطلاً، وليس من الصواب أن يؤذن في التشريع باتّباع الباطل، وترك الالتزام بالحقّ!

فالآية الكريمة ناظرة إلى نفي الإكراه التكوينيّ؛ لأنّ الدين لا يتأتّى بالإكراه التكوينيّ؛ وذلك أنّ الانقياد الطوعيّ، والإقبال الإراديّ على الله -تعالى-، -وخاصّة في العبادات- داخل في تشكّل الدين والاتّجاه الدينيّ. فالآية تنفي الإجبار والإكراه على الفعل والقول، وتثبت أنّ طريق الهدى بيّن واضح، وطريق الغيّ كذلك، وعلى الإنسان أن يتأمّل ويتخيّر، ويتحمّل مسؤوليّة اختياره.

وهذه إحدى الآيات الدالّة على أنّ الإسلام، من حيث هو دين ونهج هدىً، لم يشيّد بنيانه على السيف والدم، ولم ينشره بالقوّة

(1) سورة الإسراء، الآية 84.
(2) سورة النجم، الآيتان 39-40.
(3) سورة آل عمران، الآية 19.
(4) السورة نفسها، الآية 85.

والإكراه، وإنْ استعمل ذلك في بعض المجالات، فلم تكن لأجل إدخال الدين إلى النفوس، بل لأجل ردع الطغاة الجبابرة الذين يريدون بالإسلام كيداً، ويمنعون كلمة الحقّ أنْ تقال وأنْ تصل إلى أسماع الناس.

﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾:

عُلّل الحكم بأنّ الرشد والغيّ قد تبيّن كلّ منهما، وامتاز عن الآخر، ولم يعد بينهما اختلاط واشتباه. والرشد هو الهدى والعقل والصواب. وسبيل الرشد أو سبيل الرشاد هو طريق الحقّ والهدى: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ﴾[1]، وهو من الدلالة على الصواب. أرشده الى الطريق؛ أي دلّه عليه، والمرشد الدليل.

والغيّ بخلاف الرشد: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ﴾[2]. وسبيل الغيّ مقابل سبيل الرشد: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ﴾[3]، ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَاۖ﴾[4].

﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾:

الطاغوت من الطغيان، وهو تجاوز الحدّ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ حَمَلۡنَٰكُمۡ فِي ٱلۡجَارِيَةِ﴾[5]. وكلّ جبّار فاجر ظلم الناس، فهو طاغوت؛

(1) سورة الجنّ، الآيتان 1-2.
(2) سورة النجم، الآية 2.
(3) سورة الأعراف، الآية 146.
(4) سورة القصص، الآية 63.
(5) سورة الحاقة، الآية 11.

لأنّه تجاوز الحدّ في المعصية والظلم. والكفر بالطاغوت ناشئ من دعوته للناس إلى طاعته وعبادته بالقوّة، كما فعل فرعون، وكما يفعل طغاة العالم كلّهم اليوم.

وقدّم الكفر بالطّاغوت على الإيمان بالله -تعالى-؛ لأنّ المفروض بالإنسان أن يتخلّى عن الأنداد كلّها أوّلاً، ثمّ يتعلّق بالله وحده، فهو من كمال التوحيد.

﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

العروة الوثقى

هي طريق النجاة الذي لا يخشى من يسلكه أن تزلّ به القدم، أو يصل إلى مصير سيّئ.

لا انفصام لها

تأكيد لوثاقتها وقوّتها، فلا خوف مع التمسّك بها.

عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله: ﴿بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾، قال: «**هي الإيمان بالله يؤمن بالله وحده**»[1].

وروي أنّ العروة الوثقى هي أهل البيت[2] عليهم السلام، فهم المصداق الأتمّ والأكمل للإيمان بالله -تعالى-.

(1) العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق، ج1، ص138.
(2) انظر: الشيخ الصدوق، الأمالي، مصدر سابق، ص92؛ الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص479.

الآية (257)

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾:

الوليّ

هو النصير والمتولّي لشؤون الصلاح، فالله وليّ الذين آمنوا ينصرهم على عدوّهم الذي يعمل على إغوائهم، وهو وليّهم يرعاهم ويحيطهم بلطفه، فيخرجهم بإيمانهم من الظلمات إلى النور، من ظلمات الجهل والانحراف والضلال، إلى نور الهدى والإيمان والتقوى؛ وذلك لأنّهم يطلبون الهدى والعلم ونور الإيمان، فلا يحرمهم الله ذلك.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾:

يضلّونهم ويبعدوهم عن الهدى. وهي علاقة طبيعيّة، فمن يكفر بالله ينتقل تلقائيّاً إلى ولاية الطاغوت، يتوّلاه، ويرتبط به، ويبذل له التأييد والانقياد؛ وفي المقابل -وبلا شكّ- يقوده الطاغوت في الاتّجاه الذي يسلكه هو؛ أي الطغيان، وتجاوز الحدود، والانحراف، والابتعاد عن الطريق القويم، والصراط المستقيم، وهو ما عبّرت عنه الآية في قوله -تعالى-: ﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾؛ أي من نور الإيمان، ومن نور التوحيد الفطريّ الذي خلقهم الله عليه، إلى ظلمات الكفر والضلال والجهل وعمى البصيرة، وصولاً إلى ظلمات العذاب.

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾:

الخلود

هو المكث الطويل والدائم، ولكن هل يفيد التأبيد؟ قيل: لا. وقد استعملت هذه المفردة في القرآن الكريم في مورد العذاب تارة، وفي مورد النعيم تارة أخرى؛ أي ثمّة خلود في النار، وخلود في الجنّة، وقُيّد الخلود في بعض الآيات بالمشيئة، وأُكّد في بعض الآيات بالتأبيد، كما في قوله -تعالى-:

﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[1].

﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾[2].

﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ﴾[3]، وقد يكون الاستثناء هنا من الخلود.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٠٧ ۞وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ ١٠٨﴾[4].

الآية (258)

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ

(1) سورة الجنّ، الآية 23.
(2) سورة النساء، الآية 57، 122.
(3) سورة الأنعام، الآية 128.
(4) سورة هود، الآيات 106 - 108.

﴿إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

ورد أنّ المقصود من الآية هو نمرود الذي عاصر إبراهيم عليه السلام، وهو نمرود بن كنعان، الملك الجبّار[1]، ولم يسمّه القرآن، واكتفى بالإشارة إليه بـ«الذي»، ولعلّ ذلك لتحقيره خاصّة في قبال تجبّره وطغيانه.

وأمّا زمان المحاججة، فقد ورد أنّها بعد إلقائه إبراهيم عليه السلام في النار وجعلِها عليه برداً وسلاماً[2].

وكان نمرود قد ادّعى الربوبيّة على ما قيل، وحسبما يقتضيه ظاهر الآية، وإنْ كان يؤمن بالله على ما يظهر من المحاججة. ويمكن الجمع بين الإيمان بالله وبين جعل الشريك من الأصنام وغيرها وادّعاء الربوبيّة؛ لأنّهم كانوا يميّزون بين الخلق والتدبير، وينسبون التدبير إلى الأرباب دون الخلق.

﴿ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾:

يعود الضمير على النمرود. والعبارة في سياق التعليل؛ أي حاجّ إبراهيم عليه السلام في ربّه، بعد أن آتاه الله الملك، وهو نِعَم الدنيا الواسعة، فبطر، ودفعه غناه واجتماع الناس حوله إلى التجرّؤ على الله والمحاجّة فيه، وإلاّ فإنّ الله -تعالى- لا يمنح الجبابرة ملك الأمر

(1) انظر: العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص140؛ الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص167.
(2) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص167.

والنهي وولاية أمور الناس، فلا يمنح ذلك، إلّا لمن يدعو إلى الصلاح والرشاد، ويأمر بطاعة الله وعبادته، ويعمل بالقسط والعدل.

قال -تعالى-: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً﴾[1]، وعن قارون: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾[2]، وعن الوليد بن المغيرة: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا﴾[3]، ولا ينافي ذلك أن يكونوا قد حصلوا عليه بطريق محرّم.

وقد دفع البطر والتجبّر والطغيان نمرود -كما يحصل مع الجبابرة عادة- إلى التمرّد والتمادي في العلوّ والتجبّر والظّلم، فاستعبد الناس. وقيل: إنّ ولادة إبراهيم عليه السلام في زمن نمرود حصلت على وجه يشبه ولادة موسى عليه السلام في خفاءٍ عن أعين الجبّار الذي كان يقتل المواليد الذكور.

وأسلوب الاحتجاج والمناظرة من الأساليب المتّبعة في الخطابات، وفي أدبيّات المواجهة الفكريّة والسياسيّة. وما ذكره القرآن من أمثلة على الاحتجاج والمناظرة عند الأنبياء عليهم السلام يدلّ بشكل واضح على أنّ الدعوة الدينيّة كانت تقوم على العقل والحجّة والدليل والبرهان، ولم يكن يتمّ اللجوء إلى السيف والقتال، إلّا عند الوصول إلى طريق مسدود، عند قيام الجبابرة والطغاة باستعمال القوّة لمنع الكلمة ومنع الحقيقة. وفي الآية شاهد واضح على ذلك، حيث إنّ نمرود واجه حجّة إبراهيم عليه السلام وبيّنته الواضحة بالقوّة

(1) سورة يونس، الآية 88.
(2) سورة القصص، الآية 76.
(3) سورة المدثّر، الآية 12.

والنار والإحراق، ولكنّه عندما عجز عن الوصول إلى نتيجة، بعد أن كانت ناره العظيمة برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، أذعن صاغراً لأسلوب الاحتجاج، وحاول من خلاله أن يقطع حجّة إبراهيم عليه السلام، فبهت وانقطع، ولم يعد بيده من وسيلة.

وقد منحت أساليبه إبراهيم عليه السلام فرصة جديدة، فأظهرت مكانته ومعاجزه، وأثبتت صدقه وصحّة دينه.

وهذا يذكّرنا بما كان يفعله الملوك والجبابرة الذين جمعوا العلماء والفقهاء لمواجهة أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وذلك بغية إسقاطهم وإسكاتهم وإظهار عجزهم، فانقلبت حيلتهم، وأظهروا بذلك -عن غير قصد- علمَ أهل البيت عليهم السلام وفضلَهم، كما حصل مع الإمام الصادق عليه السلام في أيّام المنصور، ومع الإمام الرضا عليه السلام في زمن المأمون، وغيرهما.

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾:

اختار إبراهيم عليه السلام في الحجّة الأولى أحد أهمّ مظاهر القدرة الإلهيّة، وهي الإحياء والإماتة، وقدّم الإحياء باعتباره الأسبق في الفعل. وإفاضة الحياة من أوضح مصاديق الرحمة الإلهيّة والقدرة والعلم والحكمة. وما قصده إبراهيم عليه السلام من الإحياء هو إيجاد الحياة، وليس التسبّب عن طريق بعض الوسائل التي يدخل الإنسان في عدادها؛ وكذلك الإماتة.

لكنّ نمرود لجأ إلى التشبيه والمغالطة، فعدل عن المعنى الحقيقيّ للإحياء والإماتة إلى معانٍ مجازيّة؛ ليوهم ذوي العقول

الساذجة، وليقطع حجّة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾؛ ولذا، فإذا كان ربّك، يا إبراهيم، الذي يحيي ويميت، فأنا أفعل ذلك؛ وبناءً عليه، فأنا ربّك!

ولم يذكر القرآن تفاصيل القصّة، ولكنّ بعض الروايات تقول إنّ نمرود جاء بسجينين، فقتل أحدهما، وأطلق سراح الآخر، معتبراً ذلك إماتة وإحياء. وقد ردّ عليه إبراهيم عليه السلام بقوله -كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام-: «**أحي مَن قتلتَه، إنْ كنت صادقاً!**»[1].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾:

لا يعدّ العدول إلى الحجّة الأخرى، انقطاعاً في الحجّة الأولى، ولكنْ تفويتاً على الخصم فرصة التلبيس والتشبيه، فإذا أمكنه المغالطة في الحجّة الأولى، فلن يتمكن من ذلك في الثانية.

ويتوقّف هذا التحدّي على إيمانهم بأنّ الله هو المحرّك للشمس والقمر، وإنْ كان بعضهم يعبدون الشمس والقمر، وهو يدلّ على أنّهم يعبدونها؛ باعتبار أنّها تقع ضمن دائرة التدبير والربوبيّة وليس الألوهيّة، وإلّا لكان بالإمكان أن يردّ نمرود بإنكار استناد حركة الشمس إلى الله -تعالى-، أو إسنادها إليه، أو إلى أحد الأرباب الآخرين.

فماذا لو طلب نمرود من إبراهيم عليه السلام أن يطلب من ربّه أن يفعل ذلك؟

(1) الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص169.

يبدو أنّ نمرود بعد أن رأى ما حصل مع إبراهيم عليه السلام في النار، حيث رماه في النار ليحرقه، فإذا به يجلس على سرير في دوحة خضراء، فبات نمرود متيقّناً من أنّه لو طلب منه ذلك لفعل انتصاراً له، فلم يلجأ إلى ذلك، لئلّا يكون زيادة في إظهار صدقه وفضله ومنزلته. والله أعلم.

﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾:

انقطع وتحيّر وحار جواباً؛ أي انقطعت حجّته، وهو المطلوب. والذي كفر هو نمرود الذي حاجّ إبراهيم عليه السلام في ربّه.

لماذا لم يقتل نمرود إبراهيم عليه السلام على أثر ذلك؟

يبدو أنّ نمرود بات يشعر أنّه لا يتمكّن من قتله، بعد ما رآه كلّه. فقد حاول قتله شرّ قتلةٍ قبل المحاججة، وانتهت الأمور إلى ما انتهت إليه، فتركه، لكنْ يقولون إنّه طلب منه بعد ذلك الخروج فخرج.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

فمن الطبيعيّ أن تنقطع حجّتهم، ولكن لا يدفعهم ذلك إلى الإذعان والتسليم بفعل ما قدّمت أيديهم، وسوء عاقبتهم.

الآية (259)

﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ

﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾:

لم تذكر الآية مَنْ هو الذي مرّ على القرية، ولا اسم القرية، وأُبهم اسم القوم الذين كانوا فيها، وكيف أماتهم الله..

وفي الروايات أنّه عُزير، وفي بعضها أنّه أرميّا من أبناء بني إسرائيل[1]. والظاهر من الآية أنّه من صالحي عباد الله، وأنّه نبيّ مكلّم، فقد كان عليه السلام خرج من داره قاصداً مكاناً بعيداً عن قريته التي كان بها، والدليل هو خروجه مع حمار يركبه، وزادٍ يقتات به في الطريق.

وكان أهل القرية قد ماتوا جميعاً: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾، قيل: هي بيت المقدس عندما هاجمها بخت نصّر، وقيل: هي الأرض المقدّسة، وقيل: هي القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت[2].

والديار الخاوية هي التي باد أهلها وخلت من سكّانها. والعروش هي أسقف البيوت القائمة على أركان، كالعروش التي تقام للكروم، والمراد: أنّها خالية الديار من ساكنيها، سقطت أسقفها أو بقيت قائمة على الأركان دون جدران.

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص173.
(2) المصدر نفسه.

والروايات في شأن القصّة طويلة[1]، وفيها بعض الاختلاف، ولا يهمّنا التعرّض لها؛ لأنّها خارجة عن الغرض والعبرة التي سيقت الآية لبيانها، وهي أنّ هذا النبيّ عندما مرّ بالقرية وشاهد أهلها، وقد أفناهم الموت، هاله المشهد، واستعظم الحدث، وتأمّل في العاقبة، وقد حلّ ما حلّ بالقوم، على أنّ القرية بهذا النحو من الخراب لا يترقّب عمرانها بعد خرابها، ولا حياتها بعد موتها، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ﴾؛ أي متى يحيي الله هذه القرية، بناءً على أنّ ﴿أنّى﴾ بمعنى متى؛ أو كيف يحييها، بناءً على أنّ ﴿أَنَّىٰ﴾ بمعنى كيف، ولا شكّ في أنّ الاستفهام تعجبيّ من الجهتين معاً.

﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ﴾:

بعثه من موته؛ أي أعاده إلى الحياة. وظاهر الكلام أنّ الموت والبعث على الحقيقة، ولا يصحّ كلام من حَمَلَه على السُبات الطويل؛ لعدم صلاحيّة السياق، خاصّة العظام وكَسْوُهَا باللحم، وهو يتناسب مع الموت، وليس مع السُبات.

وفي الآية دليل على أنّ العودة إلى الحياة بعد الموت أمر ممكن، وليس فيه استحالة، وأنّه لا يلزم فيه المحذور الذي زعمه بعض الفلاسفة الذين عدّوا أنّ البعث الجسمانيّ غير ممكن؛ لأنّه عودة إلى الوراء، حيث إنّ انتقال الإنسان بالموت إلى عالم الأرواح فيه ترقٍّ، فلا يصحّ العودة إلى عالم الأجسام. وما يحدّثنا عنه القرآن ينفي استحالة العودة إلى الحياة الدنيويّة بخصائصها الجسديّة والدنيويّة.

(1) انظر: القمّيّ، تفسير القمّيّ، مصدر سابق، ج1، ص86-91؛ العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص140-141.

﴿قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ﴾:

إلفات إلى أنّ المبعوث لا يشعر بطول فترة المكث في حال الموت؛ ما يقتضي أن يكون وقت الإماتة في القسم الأوّل من النهار والإحياء في الطرف الآخر؛ ليكون بعض اليوم هو أحد الاحتمالين اللذين تردّد بينهما.

﴿قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ﴾:

وهذا يعني أنّ الإحياء آتٍ مهما طال الزمن، وأنّ طول المدّة أو قصرها لا يغيّر من الحقيقة شيئاً، ومن إمكانيّة البعث.

﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾:

إلفات إلى القدرة الإلهيّة التي تجلّت في أمرين متقابلين: حفظ الطعام والشراب الذي يسرع إليه الفساد -عادة، فبقيا مائة عام على حالهما: ﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ﴾؛ أي لم يتغيّرا ولم تذهب طراوتهما ولم يفسدا، بينما تفسّخ الحمار وفسد وتحللت أجزاؤه حتّى شاء الله -تعالى- أن يعيد عظامه، وأن يكسوها لحماً من جديد، وكلاهما من تجليّات القدرة الإلهيّة.

﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾:

وهذا يفترض علم الناس بقصّة موته، ومضيّ قرنٍ على ذلك، ثمّ عودته إلى الحياة، وذلك بالمشاهدة والاعتبار.

﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾:

إلفات إلى الكيفيّة. فصيرورة العظام رميماً، وتآكل اللحم، وتغيّر الصورة لا يمنع من إعادتها. والسؤال يقع في العظام: أيّ عظام هي؟ عظامه هو، أو عظام الحمار، أو عظام أهل القرية؟ والأخير مستبعد؛ لأنّه لو كان كذلك لما كان هو الآية وحده، ولم تحدّثنا الروايات بعودتهم إلى الحياة. والأوّل يفترض الإحياء وعودة الشعور إليه قبل اكتمال خلقته، وهو خلاف المتعارف، وإنْ ورد فيه رواية تحدّثت عن عودة الحياة إلى عينيه، لكن لا ينبغي الأخذ بها؛ لعدم اكتمال شروط القبول فيها من جهة السند. ويبقى الاحتمال الأوسط (الثاني) هو أن تكون عظام الحمار، ويؤيّده قوله -تعالى-: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى حِمَارِكَ﴾، فقد بيّن تفصيل حكمة النظر إليه بأنّ عمليّة العودة التدريجيّة إلى الحياة حصلت أمام ناظريه، ليتحقّق بذلك الاعتبار والإجابة عن كيفيّة الإحياء عمليّاً.

والنشز: الارتفاع، أو المكان المرتفع. ومعنى ننشز العظام، نحييها ونعيد تركيبها، بحيث تنتصب في هيكلٍ معروف.

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾:

تأكيد على علمه الذي يبدو أنّه كان قبل ما حدث، وأنّه بعد التبيّن تأكّد هذا العلم بالمشاهدة بالعيان، ولمس الواقع باليد والحسّ. وليس العلم حاصلاً بعد التبيّن، وإنّما هو نوع من التأكيد العمليّ الخارجيّ للعلم الموجود.

الآية (260)

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

يبدو أنّ إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يريَه عمليّة الإحياء، لا أن يعرّفه ذلك بالدلائل والآثار والحجج التي كان يعرفها، فأراد أن يرى بعينه ما عرفه وهو يتحقّق: ﴿أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ﴾؟

فالسؤال ليس عن الحجّة والدليل النظريّ بلا شكّ؛ لأنّ السؤال هو: أرني كيف، فأصل الإحياء مفروغ منه، فطلبَ الإراءة والإشهاد، وليس الاحتجاج والاستدلال.

كما أنّ السؤال عن كيفيّة إفاضة الحياة، وليس عن كيفيّة قبول المخلوقات للحياة؛ لأنّه قال: كيف تحيي، ولم يقل: كيف تَحيا الموتى، ولأنّه أجراه على يد إبراهيم عليه السلام، ولأنّه لو كان السؤال عن قبول المخلوقات، لما كان ثمّة فرق بين أن يتحقّق الإحياء بواسطة إبراهيم عليه السلام أو مباشرة.

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾:

إذا كان الإيمان عقدة في القلب، فما الفرق بينه وبين الاطمئنان القلبيّ؟

الطمأنينة هي سكون النفس بعد اضطرابها، وهو مأخوذ من قولهم: اطمأنّت الأرض، وأرض مطمئنّة، وهي المستوية التي تستقرّ عليها المياه والأشياء...

ومن الواضح أنّ المشاهدة بالعيان أقوى في إيجاد الطمأنينة من الحجّة العقليّة والاستدلال دون مشاهدة. وقد عبّر القرآن عن هذا المعنى في أكثر من موضع:

1. ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨﴾[1].
2. ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ لَكُمۡ وَلِتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦۗ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾[2].
3. ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ وَلِتَطۡمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمۡۚ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].
4. ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[4].
5. ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾[5].

ومنه يظهر: أنّ حالة الاطمئنان تفترض حدوث السكون في القلب، بحيث لا يبقى فيها أيّ نوع من أنواع الاضطراب، وهي تحصل عند الوصول إلى حالة الشهود والعلم الحضوريّ المانع من أيّ خواطر أخرى.

وهذا يختلف عن الاطمئنان في اصطلاح الفقهاء الذي قد يحصل نتيجة مقدّمات لا تصل إلى حدّ القطع، والله أعلم.

(1) سورة الفجر، الآيتان 27 - 28.
(2) سورة آل عمران، الآية 126.
(3) سورة الأنفال، الآية 10.
(4) سورة المائدة، الآية 113.
(5) سورة الرعد، الآية 28.

وعليه، فهو عليه السلام لم يكن في قلبه شكّ، كما في الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام: «**كان على يقين، ولكنّه أراد من الله الزيادة في يقينه**»[1].

﴿فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ﴾:

يستفاد من الروايات أنّها متفاوتة الجنس، واختلف في تحديدها، والمشترك بينها الطاوس، والثلاثة الباقية في بعض الروايات: الديك والبطّ والنسر[2]، وفي بعضها: الهدهد والصرَد والغراب[3]، وفي بعضها: الهدهد والديك والحمامة[4].

وعلى أيّ حال، فقد هرسهنّ، وخلطهنّ، وأبقى على المناقير بين أصابعه، ووضع على كلّ جبل من الجبال العشرة -وهي جبال الأردن- جزءًا من ذلك الخليط المهروس.

﴿فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ﴾:

قيل: أي أملهنّ إليك حتّى تقطّعهنّ. وقيل: قطّعهنّ[5].

والإحياء بالدعوة والنداء هو بمنزلة الأمر التكوينيّ، وقد جعل الله -تعالى- إحياءهنّ في كلمة ينطق بها إبراهيم عليه السلام، وإرادة تصدر عنه. والإحياء من قبل المولى -عزّ وجلّ- لا يحتاج إلّا إلى الإرادة والأمر التكوينيّ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[6].

(1) البرقيّ، المحاسن، مصدر سابق، ج1، ص246.
(2) انظر: الشيخ الصدوق، التوحيد، مصدر سابق، ص132.
(3) انظر: الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص264-265.
(4) انظر: القمّيّ، تفسير القمّيّ، مصدر سابق، ج1، ص91.
(5) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص175.
(6) سورة يس، الآية 82.

وهنا يلاحظ أمور:

أ. الإحياء وقع على طير، تمّ قتله، ثمّ هرسه، ثمّ خلطه، بحيث اختلطت الأربعة بعضها ليكون أبلغ في الدلالة.

ب. الإحياء وقع لواحدٍ بعد آخر، حسب دعوة إبراهيم، على ما ورد في الرواية[1].

ج. الإحياء، وإنْ استند إلى دعوة إبراهيم عليه السلام، ولكنّه يبقى مستنداً إلى الله -عزّ وجلّ-؛ لأنّه هو المحيي والمميت، ولا يمكن أن يحصل بدون إرادته ومشيئته -تعالى- وإذنه.

﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

عزيز لا يفوته شيء، وهو يتناسب مع الإحياء وجمع المتفرّق من الأجساد، وحكيم لا يعبث، وحكيم في الإماتة، وحكيم في الإحياء، وحكيم في إسناد الموت والحياة إلى الأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ربط الآيات الثلاثة: قصة الذي حاجّ إبراهيم عليه السلام، وقصّة الذي مرّ على قرية، وقصّة إبراهيم عليه السلام وسؤاله أن يريَه الله كيف يحيي الموتى، بالآيات السابقة الواردة في آية الكرسيّ، يكمن في تعرّض آية الكرسيّ للحديث عن الهداية، بقوله -تعالى-: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾، في حين أشارت خاتمة الآية الأولى، بقوله -تعالى- ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ما يكشف عن أنّ الآيات الثلاثة التي بين أيدينا تشير إلى ثلاث مراتب من الهداية، هي:

(1) انظر: القمّيّ، تفسير القمّيّ، مصدر سابق، ج1، ص91.

1. مرتبة الاستدلال وإقامة الحجج، كما فعل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الذي حاجّه في ربّه.
2. مرتبة الهداية بالإشهاد الحسّي، كما حصل في الإحياء على مرأى الذي مرّ على القرية.
3. مرتبة الهداية من خلال إظهار الحقيقة والعلّة، وتحقيق الاطمئنان القلبيّ، وهو ما حصل مع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ والطير.

الآية (261)

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾:

قد يبدو للمرء أنّ الإنفاق يوازي النقصان، خاصّة إذا لم يكن في مجالات الاستثمار؛ أي الإنفاق على ما من شأنه الإنتاج والتسبّب بالربح، لكنّ الآية تبيّن أنّ الإنفاق في سبيل الله ليس خسارة، بل هو تنمية، وليست أيّ تنمية، بل تنمية مميّزة، لا تشبه ما اعتدنا عليه في حياتنا الزراعيّة والتجاريّة والصناعيّة، لكنْ بشرط أن يكون في سبيل الله.

فليس من المألوف أن تنبت الحبّة سبع سنابل، وليس من المألوف أن تتضمّن السنبلة مائة حبّة، ولكنّ الإنفاق في سبيل الله يحقّق هذا النمط من المضاعفة، بحيث تصل إلى 700 ضعف، بل تتجاوز ذلك: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

كيف يشاء الله -تعالى-؟

يوحي هذا القيد بأنّ المضاعفة ليست محدودة بحدود تسري على الناس كلّهم، بل ثمّة تفاوت، فلماذا التفاوت؟ وكيف تتحقّق العدالة في الجزاء؟

لا شكّ في أنّ أعمال الناس تتفاوت بسبب اختلاف النوايا وصفائها وإخلاصها. وتتفاوت درجات الإنفاق في سبيل الله وَفق مستوى الخلوص، وإنْ كانت جميعاً في الاتّجاه نفسه. فثمّة فرق بين إنفاق الميسور وإنفاق المُقتِر، وبين إنفاق ما يُستغنى عنه وما يُحتاج إليه، وبين من ينفق ويحبّ أن يُحمد ومن ينفق ولا يحبّ أن يُعرف حتّى لا يُحمد، وبين من ينفق علانيةً وبين من ينفق سرّاً؛ وعلى هذا الأساس، تأتي مشيئة الله في حجم الجزاء.

فدرهم من مُقتِر مع حاجته إليه أفضل من قنطار من ميسور يستغني عنه ولا يتأثّر بفقده. وخاتم الإمام عليّ عليه السلام يتصدّق به في ركوعه ينزل به قرآن، بينما عشرات الخواتم من غيره لا ينظر الله إليها، وإنْ كانت أغلى قيمة. وهذا يجري في المسار نفسه مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقّه عليه السلام: «**لمبارزة عليّ بن أبي طالب عليه السلام لعمرو بن ودّ يوم الخندق أفضل من عمل أمّتي إلى يوم القيامة**»[1].

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾:

أي واسعٌ بيده ملكوت كلّ شيء، وهو خالق كلّ شيء، وعليم بعباده، وبما في ضمائرهم وسرائرهم، وعليم بأهداف إنفاقهم،

(1) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج2، ص327.

ومستوى إخلاصهم، وصفاء نيّاتهم، ولا تخفى عليه خافية، فلا يَضيع عمل لديه، ولا يفوته شيء.

ولعلّ مقابلة هذه الآية بالآية اللاحقة، ومغايرة المعنى تشيران إلى أنّ المضاعفة والنماء هما في دار الدنيا؛ لأنّ الآية اللاحقة تتحدّث عن الأجر، والله أعلم.

الآية (262)

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾:

تتعرّض هذه الآية لشروط لاحقة للإنفاق، فإذا كانت النيّة سابقة للعمل ومقارنة له، فهناك شروط لاحقة للحفاظ عليه والإبقاء على ثمراته.

المنّ

هو تعداد الصنائع من قبل المعطي بما يؤدّي إلى التكدير والتعيير والإذلال، فهو ينغّص على الآخذ المعروف. وأصل المنّ القطع: ﴿فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾[1]؛ أي غير مقطوع، فعُدَّ ما يُكدّر النعمة ويُنغّص المعروف بمنزلة القطع للمعروف.

الأذى

الكلام المؤذي، أو الفعل المؤذي المكروه.

(1) سورة التين، الآية 6.

فمحبطات الإنفاق في سبيل الله هي: المنّ والأذى. وهي تسقطه فلا يعود له قيمة عند الله، أمّا إذا كان الإنفاق خالصاً لله، ولم يتبعه ما يحبطه، فعلى الله أجره وجزاؤه: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، فلا خوف عليهم يوم الخوف الأكبر؛ لأنّهم يفِدون على الله برصيدٍ من العمل الصالح، يقيهم من المصير السيّئ. ولا هم يحزنون على شيء فاتهم، أو على مصير سيّئ مكروه؛ فهم لم تفتهم الفرصة، ولم تذهب أموالهم سدىً، وينتظرهم عند الله النعيم والأجر.

الآية (263)

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾:

القول المعروف

الحسن الجميل. والمغفرة: العفو والتجاوز والستر على الخطأ، وهما خير من صدقة يتبعها أذىً.

روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أسدى إلى مؤمن معروفاً، ثمّ آذاه بالكلام، أو منّ عليه، فقد أبطل الله صدقته**»[1].

فالكلمة الطيّبة هي صدقة تقع في النفس، وتترك أثرها الطيّب؛ وهذا خلاف الكلام المؤذي الذي يتبع الصدقة فينغّصها ويكدّرها عند المتصَدَّق عليه؛ لأنّها تشعره بالمذلّة والمرارة وتؤذيه.

(1) القمّيّ، تفسير القمّيّ، مصدر سابق، ج1، ص91.

الآية (264)

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

نهيٌ عن إبطال الصدقات بالمنّ والأذى؛ أي إبطال الأجر والأثر الطيّب، أو إبطال العنوان الموجب لذلك.

وفي الآية تشبيه المتصدِّق المبطِل صدقته بالمنّ والأذى بمن ينفق ماله رئاء الناس؛ أي مراءاة لهم، يطلب بالإنفاق ما يترتّب على رؤية الناس له، وحمدهم له عليه، بينما هو لا يرجو ما عند الله من الأجر والثواب؛ لأنّه لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. وتشبيههما معاً بصخرة صلبة عليها تراب، فإذا هطل عليها المطر الشديد لم يستقرّ التراب على الصفوان، بل تركه صلداً خالياً من أيّ تراب يمكن أن ينبت خيراً. ووجه الشبه: أنّ العمل الذي هو الإنفاق، كان يُرتجى أن يؤتي ثماره لو وُضع في موضعه، لكنّه ذهب سدىً، وفقد أيَّ رجاء فيه نتيجة المنّ والأذى، كما فقد الرجاء والأمل في أن يثمر التراب، وقد أزاله الوابل، فلم يعد ثمّة إمكانيّة إنبات في الصخرة الصلدة؛ وكذلك هؤلاء: ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ﴾، وقد أبطلوه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، بخلاف الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله، ويثبتون على ذلك، فلا يبدّلون نيّاتهم، ولا يغيّرون وجهة أعمالهم؛ لأنّ أنفسهم آمنت وطهرت، فهي تثبت غاية الأعمال، ولا تتردّد فيها، ولا تشكّ، ولا تبدّل.

فهؤلاء كالأرض المزروعة بالأشجار، وهي الجنّة، وهي قائمة بربوة مرتفعة لا تغرق بالماء، فإذا أصابها المطر الشديد أثمرت، وآتت أكلها ضعفين عمّا كانت تؤتيه، وإذا لم يصبها وابل، أصابها مطر خفيف، وعلى كلّ حال تبقى تثمر، وإنْ لم يتضاعف.

فالإنفاق ابتغاء مرضاة الله لا يضيع، مهما كانت الظروف.

الآية (265)

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾:

الإنفاق في سبيل الله هو من أبرز الأعمال والمواقف التي تكشف عن زهد الإنسان في الدنيا، وعن الاعتراف بالنعمة الإلهيّة، بل إنّ الإنفاق نفسه إذا كان في سبيل الله، فهو نعمة؛ لأنّه الادّخار الحقيقيّ، والاستثمار الذي لا يمكن أن يخسر أو يضيع.

روي عن الإمام عليّ عليه السلام:

1. «**إنّ إنفاق هذا المال في طاعة الله أعظم نعمة، وإنّ إنفاقه في معصية أعظم محنة**»[1].
2. «**طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من كلامه**»[2].
3. «**ليس لأحد من دنياه إلّا ما أنفقه على أخراه**»[3].

(1) الليثيّ، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص143.
(2) ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول، مصدر سابق، ص30.
(3) الليثيّ، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص410.

4. «**إنّما لك من مالك ما قدّمته لآخرتك، وما أخّرته فللوارث**»[1].
5. «**إنّ العبد إذا مات قالت الملائكة: ما قدّم؟ وقال الناس: ما أخّر؟ فقدِّموا فضلاً يكن لكم، ولا تؤخِّروا كَلّاً يكن عليكم**»[2].

وقد وردت آيات وروايات عدّة في نماء الإنفاق دنيويّاً، منها:

أ. قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[3].

ب. ما روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما نقص مال من صدقة قطّ، فأمضوا ولا تجبنوا**»[4].

ج. وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**لو أنّ أحدكم اكتسب المال من حلّه، وأنفق في حقّه، لم ينفق درهماً إلّا أخلف الله عليه**»[5].

الآية (266)

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾:

مثال آخر فيه تشبيه المبطل لصدقاته بالمنّ والأذى بالذي

(1) الليثيّ، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص179.
(2) الشيخ الصدوق، الأمالي، مصدر سابق، ص172.
(3) سورة سبأ، الآية 39.
(4) المجلسي، العلاّمة محمّد باقر بن محمّد تقيّ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، مؤسّسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403هـ - 1983م، ط2، ج93، ص131.
(5) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص486.

تحترق جنّته المثمرة وهو عاجز، وتأسره الحاجة نتيجة ذرّيّته الضعفاء.

والإعصار الذي فيه نار، هو المنّ والأذى، وهو تأكيد على وجوب حفظ النعمة بإنفاقها في سبيل الله، وعدم تلويث النيّة بشائبة الرياء، ولا بما يفسدها ويذهب بطيبها وبآثارها الحسنة.

الآية (267)

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾:

ورد في شأن نزول هذه الآية عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخل أن يزكّى، يجيء قوم بألوان من التمر، وهو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم، تمر يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء، عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيؤوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل:** ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾»[1].

وفي رواية أخرى تطبيق الخبيث على المكاسب غير المباحة[2].

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج4، ص48.
(2) انظر: العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص149 - 150.

تغمضوا: تطعنوا فيه بتقليل ثمنه، وزيادة المبيع، وطلب الحطّ في الثمن.

وفي الآية تذكير بأنّ النعم من الله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم﴾، فهو الرازق، وهو الآمر بالإنفاق؛ وفيها إلفات إلى أنّ أمر الله -تعالى- للناس بالإنفاق ليس لحاجة منه إليهم، وهو الغنيّ، وهو الرزّاق، وهو المعطي؛ وإنّما لأنّه يريد أن يفتح لعباده باباً إلى رحمته -تعالى-، وهو حميد يحمد عباده، فيجازيهم بالإحسان، ويعطيهم على العمل الصالح.

الآية (268)

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾:

يسعى الشيطان لإبعاد الإنسان عن طاعة الله -تعالى-، وعن فعل الخير الذي يرفع درجاته، ويسعى للتغرير به وجرّه إلى السقوط في مستنقعات الرذيلة، حسداً وانتقاماً. وقد أعلن ذلك صراحةً عندما قال: ﴿لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾[1]، ﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٤٠﴾[2]، ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٨٣﴾[3].

(1) سورة الأعراف، الآيتان 16-17.
(2) سورة الحجر، الآيتان 39-40.
(3) سورة ص، الآيتان 82-83.

ولا شكّ في أنّ الإنفاق من أبرز أعمال الخير، وفيه تدريب على الزهد في الدنيا، واستثمارٌ للنعم الدنيويّة في بناء الحياة الكريمة الأخرويّة، فيريد الشيطان أن يصدّ الناس عن ذلك، فيستعمل وسائل التثبيط عن طريق التخويف من الفقر، ويغري الإنسان بادّخار ما في يده لغده. وفيه غفلة عن أنّ الذي أعطاه أوّلاً هو الذي يعطيه ثانياً، وأنّ الذي رزقه اليوم يرزقه في الغد، ولم يأمره الإنفاق ليحرمه، وإنّما ليختبره، وليفتح أمامه باب الاستفادة القصوى من النعم.

كما أنّ الشيطان يأمر بالفحشاء ويزيّنها للناس. وعلاقة الأمر بالفحشاء مع الصدّ عن الإنفاق هي أنّ صاحب الفحشاء يستغرق في إنفاق ماله في طلب الفحشاء، فلا يشعر بالاستغناء حتّى ينفق في الصدقات. وصاحب الفحشاء يسودّ قلبه، وتصبح الدنيا همّه كلّه لتمسّكه باللذّات، فيبتعد عن رحمة ربّه.

وفي مقابل ما يعِدُ به الشيطان، فإنّ الله يعِدُ عباده بالمغفرة، إذا ما تابوا وأصلحوا، ويعدهم بالفضل، وهو المزيد من الرزق، بناءً على قوله -تعالى-: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، ولأنّه يضاعف الأجر والحسنات، والله واسع عليم، لا يُنقِصه العطاء، ولا تخفى عليه خافية.

(1) سورة إبراهيم، الآية 7.

الآية (269)

﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾:

عُرّفت الحكمة بأنّها: «القضايا الحقّة المطابقة للواقع من حيث اشتمالها بنحو على سعادة الإنسان، كالمعارف الحقّة الإلهيّة في المبدأ والمعاد، والمعارف التي تشرح حقائق العالم الطبيعيّ، من جهة مساسها بسعادة الإنسان، كالحقائق الفطريّة التي هي أساس التشريعات الدينيّة»[1].

وتبيّن الآية أنّ الله -تعالى- يؤتي الحكمة من يشاء من عباده. ومن المؤكّد أنّ إيتاءه -تعالى- الحكمة لا يكون عشوائيّاً ولا اعتباطيّاً، وإنّما وَفق أصول وأسس تنسجم مع العدل، وهي ترتبط بالقابليّة والاستعداد.

وقد ورد ذِكْر «الحكمة» في 20 موضعاً من القرآن الكريم، منها: ما جاء في وصف وظيفة الأنبياء عليهم السلام: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[2]، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[3]، ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[4]، ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[5]، ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[6]، ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[7].

---

(1) السيد الطباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص395.
(2) سورة البقرة، الآية 129؛ سورة آل عمران، الآية 164؛ سورة الجمعة، الآية 2.
(3) سورة البقرة، الآية 151.
(4) سورة آل عمران، الآية 48.
(5) سورة النساء، الآية 54.
(6) السورة نفسها، الآية 113.
(7) سورة المائدة، الآية 110.

وورد ذِكْر الحكمة في الروايات المأثورة، ومنها:

ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ الحكمة المعرفة والتفقّه في الدين، فمن فَقِه منكم، فهو حكيم، وما من أحد يموت من المؤمنين أحبّ إلى إبليس من فقيه**»[1]، «**طاعة الله ومعرفة الإمام**»[2]، «**الحكمة ضياء المعرفة، وميزان التقوى، وثمرة الصدق، ولو قلت: ما أنعم الله على عبد بنعمة أعظم وأرفع وأجزل وأبهى من الحكمة، لقلت: قال الله -عزّوجلّ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾... وصفة الحكمة الثبات عند أوائل الأمور، والوقوف عند عواقبها...**»[3].

﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

لأنّها أولى من كلّ عطاء، وخير من كلّ شيء، والعلم خير من المال، بل وهو أبقى من المال. والمعرفة تنمو بها شخصيّة الإنسان وتبقى معه، بينما المال يتخلّى عن الإنسان عند حافّة الدنيا.

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾:

التذكّر هو التعقّل والإدراك الذي يحصل به الذِكْر والمعرفة الحقيقيّة. ولا يذّكر إلّا أولو الألباب؛ أي أصحاب العقول الخالصة.

(1) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص151.
(2) المصدر نفسه.
(3) كتاب «مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة» المنسوب للإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1400هـ - 1980م، ط1، ص198.

وعلاقة الآية بآيات الإنفاق تكمن في جهتين:

1. إنّ الحكمة أَولى من المال، وإنفاق الحكمة بتعليمها، وقد ورد أنّ زكاة العلم تعليمه.
2. إنّ من الحكمة إدراك الإنسان حقيقة الدنيا والنعم الإلهيّة، فلا يبخل، ولا يتعلّق بالدنيا، وإنّما يستغلّها لآخرته.

الآية (270)

﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ﴾:

تشير هذه الآية إلى علم الله -تعالى- بما عليه العبد، وأنّه لا يخفى عليه من أمره شيء، وهي مقدّمة لتطمين المنفقين إلى عدم ضياع شيء من نفقاتهم وأعمالهم. وأمّا الذين يمتنعون من الإنفاق والبذل، ويبخلون، ويحرصون على الدنيا، فليس لهم من أنصار ينصرونهم من الله إنْ أراد الله أن يعذّبهم أو يذهب بمالهم.

الآية (271)

﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾:

إنّ إظهار الصدقة بإعطائها علانيّة جائز، لكنْ شرط أنْ لا تذهب بنيّة القربة والإخلاص، وأن لا يكون الدافع المراءاة (الرياء)، في حين أنّ صدقة السرّ أفضل وأكثر أجراً وأعظم تأثيراً؛ لأنّ الإسرار دليل إخلاص النيّة، والإسرار فيه حفظ لماء وجه الفقير، وابتعاد عن أيّ مَنٍّ وأذى.

ويمكن أن يتصوّر الإسرار على وجهين، هما:

1. إسرار عن غير المتصدَّق عليه.
2. إسرار حتّى عن المتصدّق عليه بأنْ تعطى دون أن يعلم الفقير من أين.

وفي بعض الأحيان يكون الإعلان له فضيلة، كما قيل في الزكاة الواجبة، ولعلّه لجهة العمل على نشر الإسلام والتأثير ودفع الناس إلى القيام بذلك.

الآية (272)

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾:

عدول عن مخاطبة المؤمنين إلى مخاطبة الرسول ﷺ، تسليةً لقلبه الشريف، حيث إنّه ﷺ كان يحزن عليهم لعدم اتّباعهم تعاليمَ السماء أو تقصيرهم في الالتزام أو حرفها عن وجهتها ومقصدها الإلهيّ: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ﴾[1]، فخاطبه الله -تعالى- بأنّه غير مسؤول عن إعراضهم أو تقصيرهم عن الوصول إلى الحقّ، وإنّما عليه البلاغ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ﴾[2]؛ لأنّ تلبّسهم بالحقّ لطف وتوفيق من الله -تعالى-، يمنّ به على من كان مستعدّاً له بالإيمان والعمل الصالح: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾[3].

(1) سورة فاطر، الآية 8.
(2) سورة الشورى، الآية 48.
(3) سورة القصص، الآية 56.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾:

عود على خطاب المؤمنين، وفيه حثّ وتشجيع لهم على الإنفاق لوجه اللّه وفي سبيل الله، وأنّ هذا الإنفاق يعود نفعه عليهم، وأنّ الله -تعالى- ضمنه لهم بحيث يصل إليهم تامّاً وافياً، لا نقصان فيه ولا تأخير.

الآية (273)

﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِۚ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾:

روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّ هذه الآية نزلت في نحو أربعمئة رجل، لم يكن لهم مساكن بالمدينة، ولا عشائر يأوون إليهم، فجعلوا أنفسهم في المسجد، مستعدّين دائماً للمشاركة في كلّ سريّة يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فحثّ الله الناس على مساعدتهم، وكان الرجل إذا أكل وعنده فضل أتاهم به إذا أمسى. وقد أمرهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالانتقال إلى الصفة، وهي دكّة عريضة، بعد أن كانوا يقيمون في المسجد، فسمّوا بأصحاب الصفة[1].

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص202.

وتبيّن هذه الآية أفضل موارد الإنفاق، وهي التي تقع على من يتّصف بالصفات الآتية:

1. **الفقر والإحصار في سبيل الله:** ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، حيث شغلهم الجهاد في سبيل الله عن تحصيل سُبُل العيش.
2. **عفّة النفس:** ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾؛ أي يستعففون عن الطلب من الآخرين، حتّى يكاد المرء يظنّهم مكتفين في أمور معاشهم لعدم الطلب، على الرغم من أنّهم في أمسّ الحاجة إلى المساعدة.
3. **تجنّب الإلحاح في الطلب:** ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾: قيل: فهم لا يطلبون ولا يسألون، فضلاً عن الإلحاح والإصرار في ذلك. وقيل: إنّهم إذا اضطرّتهم الحالة إلى إظهار عوزهم، فإنّهم لا يُلحِفون في السؤال أبداً، بل يكشفون عن حاجتهم بأسلوب مؤدّب أمام إخوانهم المسلمين.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾:

حثٌّ على الإنفاق والترغيب فيه؛ لأنّه بعلم الله -تعالى-: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[1].

(1) سورة سبأ، الآية 3.

الآية (274)

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾:

ورد في الروايات أنّه كان للإمام عليّ عليه السلام أربعة دراهم، فأنفق منها درهماً في الليل، وآخر في النهار، وثالثاً علانية، ورابعاً سرّاً، فنزلت هذه الآية[1].

تبيّن هذه الآية مجموعة من التعاليم المرتبطة بالإنفاق في سبيل الله، وهي: الكيفيّات المتنوّعة للإنفاق، والآثار المترتّبة عليها، حيث لا بدّ للمنفق من مراعاة الجوانب الأخلاقيّة والاجتماعيّة في الإنفاق الليليّ أو النهاريّ، العلنيّ أو السرّيّ؛ حفظاً لكرامة المحتاجين، وتركيزاً لإخلاص النيّة. وإذا تطلّبت المصلحة إعلان الإنفاق، تعظيماً للشعائر الدينيّة وترغيباً وحثّاً على الإنفاق، فلا بدّ من أن يتحقّق ذلك دون أن يؤدّي إلى هتك حرمة أحد من المسلمين المحتاجين.

﴿فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾:

حثٌّ على الإنفاق، وتأكيدٌ على أنّ المنفق في سبيل الله لا يضيع من إنفاقه شيء، وأجره محفوظ عند الله -تعالى-، بحيث يوفّيه إليه عند احتياجه إليه في الدنيا وفي الآخرة، فلا يشعر بخوف أو حزن على ما أنفق في مستقبل الأيّام بسبب الإنفاق.

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص204.

الآية (275)

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾:

رَبَا الشيء يربو رُبُواً ورباءً: زاد ونما[1]، قال -تعالى-: ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[2]، ومنه التربية، قال -تعالى-: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[3].

والربا المحرّم في الأموال: دفع الزيادة في القرض أو في البيع مع تجانس العوضين؛ أمّا في القرض، فالإقراض بشرط ردّ القرض مع زيادة عينيّة أو حكميّة أو منفعة؛ وأمّا في البيع (ربا المعاملة)، فبيع أحد المتجانسين بالآخر مع التفاضل بالوزن أو الكمّيّة.

ولا شكّ في حرمة الربا، وقد ورد النهي عنه في القرآن الكريم والسنّة الشريفة:

1. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[4].
2. ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾[5].

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، لا.ب، 1405هـ، ج14، ص304 «مادة ربا».
(2) سورة الحج، الآية 5.
(3) سورة الإسراء، الآية 24.
(4) سورة آل عمران، الآية 130.
(5) سورة النساء، الآية 161.

3. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[1].

وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**ومن أكل الربا ملأ الله -عزّوجلّ- بطنه من نارجهنّم، بقدرما أكل، وإنْ اكتسب منه مالاً، لا يقبل الله -تعالى- منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة، ما كان عنده منه قيراط واحد**»[2].

وسبب حرمة الربا أنّه يوجب خللاً فاحشاً في البناء الاقتصاديّ للمجتمع، ويؤدّي إلى تجمّع الثروات وتراكمها في أيدي طبقة من المرابين، وفناء ذوي الحاجات والعسرة، وفقدان ما بيدهم كلّه.

وبيان ذلك: أنّ المقترض إنّما يلجأ إلى الاقتراض عند وجود حاجة وعسرة، وإذا كان الاقتراض ربويّاً، فهو مطالب بمضاعفة الاكتساب لنفقة نفسه وعياله وأداء الدين ودفع الفائدة الربويّة، وإذا عجز عن ذلك تضاعف الربا، أو اضطرّ إلى المزيد من الاقتراض، فيصبح بعد فترة أسيراً للمقرض يعمل لسداد مستحقّاته لا غير.

والذهنيّة الربويّة تحول دون فعل المعروف، وتقسّي القلب، فلا يشعر المرابي بآلام الفقراء والمحتاجين، كما هو معروف، كما أنّ الذهنيّة الربويّة تعطي رؤوس الأموال قيمة أساسيّة ومحوريّة في قبال الأيدي العاملة، والخبرات والمعارف الداخلة في عمليّة الاستثمار.

(1) سورة البقرة، الآية 278.
(2) الشيخ الصدوق، ثواب الأعمال، مصدر سابق، ص285.

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾:

المسّ

هو الخبل والجنون. وقد شبّه آكل الربا بالذي يتخبّطه الشيطان من المسّ، فلا يهتدي طريقه؛ لأنّ آكل الربا ينحرف في نظرته إلى أمور الحياة، وتفسد بصيرته.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾:

من مظاهر الخبط وانحراف الرؤية وفساد الرأي أنّهم لم يفرّقوا بين البيع والربا؛ اعتماداً على أنّ البائع يزيد على رأس المال شيئاً يربحه، والمرابي يزيد على رأس المال الذي أقرضه ما يربحه.

ولم يشبّهوا الربا بالبيع، وإنّما شبّهوا البيع بالربا، ليثيروا الإشكال فيما ثبت أنّه سائغ حلال، وهو البيع، فلماذا يكون الربا حراماً والبيع حلالاً؟! والفرق كبير؛ لأنّ المشتري له غرض بالسلعة، والبائع له غرض بالثمن، والتبادل يحقّق الفائدة للطرفين؛ ومع ذلك، فالربح الفاحش غير مستساغ؛ ولذا رتّب خيار الغبن. وأمّا الربا، فإنّ المرابي يجمع بين الثمن والمثمّن؛ أي بين السلعة والثمن.

الآية (276)

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾:

قارن الباري -عزّ وجلّ- بين منهجين، هما:

1. منهج الاستغلال والحرص وتقديم أولويّة الكسب الماليّ على أيّ شيء.

2. منهج العطاء والتضحية وإسداء المعروف وتحسّس آلام الآخرين.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: في المنهج الأوّل، ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾: في المنهج الثاني.

الآية (277)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾:

بعد أن تعرّضت الآيات السابقة لحال أناس مرابَين آثمين كافرين بأنعُم الله، جاءت هذه الآية لتتحدّث في المقابل عن أناس من المؤمنين المرتبطين بالله اعتقاداً وعملاً؛ بإقامة الصلاة، بوصفها نموذجاً بارزاً من التكاليف العباديّة التي تمتّن علاقتهم بالله -تعالى-؛ وإيتاء الزكاة، بوصفها نموذجاً بارزاً من التكاليف المعاملاتيّة المرتبطة بصلاح المجتمع الإسلاميّ. ونتيجة أعمال هؤلاء المؤمنين محفوظة عند الله -تعالى-، وهم في اطمئنان تامّ على مصيرهم، فلا يعرفون القلق والحزن في الدنيا ولا في الآخرة، في مقابل الخطر الذي يتهدّد المرابين من قبل ضحاياهم في المجتمع، والعقاب المحيط بهم في الآخرة.

الآية (278)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾:

روي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «**أنّ الوليد بن المغيرة**

كان يربي في الجاهليّة، وقد بقي له بقايا على ثقيف، فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم، فنزلت الآية»[1]. وقيل: نزلت في بقيّة من الربا كانت للعبّاس، وخالد بن الوليد، وكانا شريكَين في الجاهليّة، يسلفان في الربا إلى بني عمرو بن عمير، ناس من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**على أنّ كلّ ربا من ربا الجاهليّة موضوع، وأوّل ربا أضعه ربا العبّاس بن عبد المطلب**». وقيل: نزلت في أربعة إخوة من ثقيف[2].

في هذه الآية خطاب للمؤمنين وأمر لهم بتقوى الله، توطئة لما يتعقّبه من الأمر بقوله -تعالى-: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، ففي الآية إشارة إلى أنّ بعض المؤمنين في عهد نزول الآيات كانوا ممّن يأخذون الربا، ولهم بقايا منه في ذمّة الناس، فجاء الأمر بتركها، وهدّد من لا يستجيب منهم بقوله -تعالى-: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾.

وفي تقييد الكلام بقوله -تعالى-: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ إشارة إلى أنّ تركه من لوازم الإيمان، وتأكيد لما تقدّم من قوله -تعالى-: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٖ﴾.

(1) الشيخ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج2، ص210.
(2) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص210 - 211.

الآية (279)

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾:

هذه الآية تهديد للذين لم يلتزموا من المؤمنين بحكم تحريم الربا وترك ما بقي منه، بأن يوقنوا بحرب من الله ورسوله ﷺ. وفي تنكير «حرب» تعظيم وتنويع لها.

والتعبير بـ ﴿تُبْتُمْ﴾ يؤيّد أنّ الخطاب في الآية لبعض المؤمنين ممّن كان يأخذ الربا وله بقايا منه.

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾:

أي لكم أصول أموالكم الخالصة من الربا، بحيث لا تَظلِمون غيركم بأخذ الربا، ولا تُظلَمون بالتعدّي على رؤوس أموالكم.

الآية (280)

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

أي إذا وُجِدَ غريم من غرمائكم لا يتمكّن من أداء دينه في الحال، فانظروه وأمهلوه حتّى يكون متمكّناً ذا يسار، فيؤدّي دينه.

روي عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسير قوله -تعالى-: ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ﴾: «**إلى أن يبلغ خبره الإمام؛ فيقضي عنه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في المعروف**»[1].

(1) الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص213.

وروي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في تفسير قوله -تعالى-: ﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾: «**هو إذا لم يقدر على ما يفضل من قوته وقوت عياله على الاقتصاد**»[1].

﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

أي وإنْ تضعوا الدين عن المعسر، فتتصدّقوا به عليه، فهو خير لكم إن كنتم تعلمون، فإنّكم حينئذ تكونون قد بدّلتم ما تقصدونه من الزيادة عن طريق الربا الممحوق بالزيادة عن طريق الصدقة الرابية حقّاً.

روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**من أنظر معسراً كان له على الله -عزّ وجلّ- في كلّ يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه**»[2].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**من أراد أن يظلّه الله -عزّوجلّ- يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، فليُنظِر معسراً، أو ليدع له من حقّه**»[3].

(1) الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص213.
(2) الصدوق، الشيخ محمّد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1414هـ، ط2، ج2، ص58-59.
(3) المصدر نفسه، ص59.

الآية (281)

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾:

هذه الآية تذييل لآيات الربا بما تشتمل عليه من الحكم والجزاء، بتذكير عامّ بيوم القيامة وببعض أوصافه بما يناسب المقام، ويهيّئ النفوس لتقوى الله -تعالى- والورع عن محارمه في حقوق الناس، وهو أنّ أمامكم يوماً ترجعون فيه إلى الله، فتوفّى كلّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.

وقيل: إنّها آخر آية نزلت من القرآن[1]، ولكنّ الصحيح أنّها آخر آيات الأحكام نزولاً، بينما آية الإكمال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[2] هي آخر آيات الوحي نزولاً[3].

الآية (282)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص214.
(2) سورة المائدة، الآية 3.
(3) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج3، ص273.

إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾:

وهي أطول آية في القرآن؛ تتضمّن مجموعة أحكام وتوجيهات، تتعلّق بالمعاملات الماليّة، جاءت بعد النهي عن أخذ الربا. ولمّا كان ربا الدين هو الأكثر تداولاً، عرّجت الآية على بعض أحكام الدين:

1. **الأجل في الدَّين:** وعلى الرغم من أنّه ليس فرضاً لازماً، ولكنّ الإشارة إليه والتقييد به، ربّما يستفاد منهما أنّ المصداق الأكمل للدَينِ أن يكون محدّد الأجل، وهو يسدّ الباب على كثير من النزاعات، أو ما يمكن أن يلجأ إليه المَدين من المَطَل تحت عذر انتفاء الأجل، أو إسراع الدائن للمطالبة والإلحاح قبل حلول الأجل.
2. **الدَّين:** عنوان يشمل ما يحصل نتيجة الاقتراض، أو ما يحصل نتيجة البيع بالنسيئة، أو ما يحصل نتيجة أيّ مسبّب آخر، كالإتلاف، والضمان، والدية، وما شابهها.
3. **كتابة الدَّين:** تدوينه وتوثيقه بما يحول دون ضياعه بسبب النسيان، أو الخطأ، أو الجحود والإنكار، وبما يسدّ الكثير من أبواب النزاع.

4. **كاتب العدل أو الكاتب بالعدل:** هو العارف بكيفيّة توثيق الحقّ والإشهاد؛ وهو موضع وثوق الطرفين، فعليه أنْ يراعي العدل، فلا يقصّر في حفظ حقّ أحد الطرفين، ولا تدفعه محاباة أحدهما إلى التقصير فيما يحفظ حقّ الآخر: ﴿أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾.

5. **المدين هو المعنيّ بالإقرار:** فلذلك يكون هو الذي يُملِل، فيدلي بإقراره، ويكتب الكاتب ذلك الإقرار كما هو.

6. **التقوى والإنصاف والأمانة:** وإنْ كان ذلك يتوجّه إلى كلّ مؤمن، وفي كلّ حال، لكنّ ذِكْرها في هذه الآية باعتبار المورد، فقد يكون الضمير عائداً لمن عليه الحقّ بأنْ يتّقي الله، ولا يبخس منه شيئاً عندما يُملِل، أو يعود إلى الكاتب؛ باعتبار أنّه يدوّن ويوثّق الحقّ الذي أملاه وأقرّ به المدين.

7. **المدين:** إذا كان المدين ﴿ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ سفيهاً أو ضعيفاً أو عاجزاً عن الإملال؛ أي الإقرار بالحقّ، فيقوم بذلك وليّه، وعليه -أيضاً- أن يلتزم حدود العدل، فيوازن بين الحقّين.

والسفيه: هو الذي لا يتصرّف تصرّفاً عقلائيّاً فيما يصل إلى يديه من المال. وأصل السفه: الجهل وخفّة الحلم والاضطراب؛ ولذلك يُحجر على السفيه، ويعيّن له وليّ يقوم على ماله، ويشرف على تصرّفاته، ويدخل في ذلك الإقرار بالدين. فالسفيه هو الذي لا يحسن التصرّف، ولا يميّز بين الضرر والمنفعة، ويقابله الحليم والرشيد. وأمّا الضعف، فربّما كان ضعف العقل، أو ضعف الحواسّ (وقد يكون لصغر سنّه؛ أي قصوره).

ويبدو أنّ الذي لا يستطيع أن يملّ هو الأبكم أو الأصمّ، وقيل: هو المجنون.

8. **الإشهاد:** مضافاً إلى كتابة الوثيقة، والإشهاد هو وسيلة من وسائل التوثيق والإثبات؛ ولذا ورد الحثّ عليه في جميع العقود والإيقاعات، وهو ليست شرطاً في الصحّة، ولا هو واجب في الأصل إلّا في الطلاق الذي لا يصحّ عند أهل البيت عليهم السلام، إلّا بالإشهاد، فضلاً عن بقيّة الشروط.

وإذا ترك صاحب الحقّ الإشهاد، فقد قصّر في حفظ حقّه والتثبّت له. والمسألة ليست مرتبطة بأمانة المدين، فقد يحجر عليه، فلا ينفع إقراره في إلزام الوليّ بالدفع، وقد يُتوَفّى، فلا يقبل الوصيّ أو الوارث دعوى الدائن بلا بيّنة، وقد يشكّك في صحة الوثيقة المكتوبة، فتأتي الشهادة لتمنحها الوثاقة اللازمة.

ويختلف الإشهاد من مورد إلى مورد في بعض شروطه، وتشترك موارده كلّها بعدالة الشهود؛ لنفي احتمال الكذب تعبّداً، ففي الدَّين يشترط في الإشهاد أن يكون رجلان عدلان، وإلّا فرجل وامرأتان، ولا تصحّ شهادة النساء وحدهنّ ولا شهادة رجل وامرأة. نعم، ربّما قيل بشهادة رجل مع يمين المدّعي...

وعبّرت الآية عن العدالة بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾؛ أي يطمئنّ إليهم الطرفان.

9. **وجوب أداء الشهادة أو تحمّلها:** ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾؛ أي دُعوا إلى الشهادة، لكنْ هل المقصود من السؤال

الدعوة إلى تحمّل الشهادة، أو الدعوة إلى الإدلاء بها؟ وقد ورد الثاني في الروايات[1]، وربّما كان المراد الاثنين معاً، فلا معنى لتحمّلها دون إقامتها والإدلاء بها.

فعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام في قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال: «**قبل الشهادة**»[2]. وفي رواية قبل الكتاب[3].

وروي عن الإمام الكاظم عليه السلام: «**إذا دعاك الرجل تشهد له على دين أو حقّ، لم ينبغِ لك أن تقاعس عنه**»[4]، وهي تحتمل الاثنين معاً. ولعلّه لحفظ الحقوق وإقامة العدل، وردع ذوي النفوس المريضة ومن يحدّث نفسه بظلم، فلو امتنع الناس من تحمّل الشهادة أو من أدائها، لضاعت الحقوق، بل الكتابة والإشهاد يحفظان العلاقات الأخويّة، ولا يفسحان المجال أمام تصدّعها.

10. **الكتابة والإشهاد:** لا فرق بين حقٍّ كبير وحقٍّ صغير في موضوع الكتابة والإشهاد، فالغاية ليست دائماً حفظ الحقّ ليقال إنّه بسيط أو خطير، بل حفظ النفوس من أن تدخلها الريبة، وأن تزلّ القدم ويقع الإنسان في الظلم والجَور، من حيث يدري أو لا يدري، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ

(1) انظر: العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص156-155؛ الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج7، ص379-380.
(2) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج3، ص57.
(3) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص156.
(4) المصدر نفسه.

كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾.

11. **المعاملات التي تتضمّن مبادلات آنيّة ليس فيها دين:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾؛ لأنّ التجارة تتضمّن بيعاً وشراءً، وفيهما مبادلة الثمن بالمثمّن، فإذا أخذ كلّ طرف حقّه، انتهى الأمر، فلا يجب توثيقه. وهذا لا يشمل بيع النسيئة الذي ينشأ عنه الدين.

12. **الإشهاد في المعاملات التي لا يترتّب عليها دين:** ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾، فالإشهاد على البيع، وإنْ لم يكن شرطاً في صحّة المعاملة، ولكنّه مفيد في قطع التنازع، خاصّة أنّ عقود البيع يترتّب عليها بعض المستلزمات، كخيارات الفسخ، والشروط الضمنيّة اللازمة، وما شابهها، وهي كلّها تحتاج إلى إثبات عندما يختلف الفرقاء.

13. ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾: فإذا تعرّض الكاتب بالعدل أو الشاهد بالحقّ للإضرار به وإيذائه، فربّما ترك الكتابة والشهادة، ما يؤدّي إلى ضياع الحقوق واستحالة إثباتها، ولذلك لا يتمّ التعرّض للشاهد أو كاتب العدل، إذا ما قام بواجبه وما عليه.

14. ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾: فإيذاء الكاتب أو الشاهد، فيه ظلم، وفيه خروج عن جادّة الصواب، وتترتّب عليه أضرار اجتماعيّة كبيرة.

15. **عودة إلى أمر المسلمين بالتقوى:** ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾: أي خافوه، واعلموا أنّكم ملاقوه، فلا تتعدّوا حدوده.

16. ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾: ما جهلتموه، وما فيه مصالحكم وفساد مجتمعكم، وهو العالم الذي لا يجهل، ولا تخفى عليه خافية: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.

فوائد

1. شروط الشاهد: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطيب المولد، وارتفاع التهمة (حين الأداء).
2. مورد الشهادة: العلم القطعيّ الحاصل من الحواسّ الظاهرة، أو أيّ سبب يوجب العلم عند الإمام.

روايات في الدَّين

أ- ما روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم:

1. «**إيّاكم والدَّين؛ فإنّه همّ بالليل، وذلّ بالنهار**»[1]، (وقريب منه عن الإمام الصادق عليه السلام)[2].
2. «**أصناف لا يستجاب لهم، منهم: من أدان رجلاً ديناً إلى أجل، فلم يكتب عليه كتاباً، ولم يشهد عليه شهوداً...**»[3].

(1) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، علل الشرائع، تقديم: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1385هـ - 1966م، لا.ط، ج2، ص527.
(2) المصدر نفسه.
(3) الحميري القمّيّ، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران - قم، 1413هـ، ط1، ص79.

3. «**من يمطل على ذي حقٍّ حقَّه، وهو يقدر على أداء حقّه، فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار**»[1].
4. «**مطَلَ الغنيّ ظلم**»[2].

ب- ما روي عن الإمام عليّ عليه السلام:

«**كثرة الدَّين، يصيِّر الصادقَ كاذباً، والمنجزَ مخلفاً**»[3].

ج-ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام:

1. ما رواه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه ذُكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً، فلم يصلّ عليه النبيّ، وقال: «**صلّوا على صاحبكم، حتّى ضمنهما عنه بعض قرابته**» فقال عليه السلام: **ذلك حقّ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّما فعل ذلك ليتّعظوا، وليردّ بعضهم على بعض، ولئلّا يستخفّوا بالدَّين**»[4].
2. «**من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يؤجر**»[5].

الآية (283)

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾:

موضوعات هذه الآية مرتبطة بالآية السابقة ومتمّمة لها.

(1) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج4، ص16.
(2) المصدر نفسه، ص380.
(3) الليثيّ، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص390.
(4) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج5، ص93.
(5) المصدر نفسه، ص298.

﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾:

الرهن

عقدٌ شرّع للاستيثاق على الدين. ويُطلق الرهن على العين المرهونة، ودافع الرهن راهنٌ، وآخذها مُرتهِن، وذلك بأن يدفع الراهن -وهو المدين- شيئاً ذا قيمة يجوز بيعه بأصل الشرع وعدم المانع عند المرتهن -وهو الدائن- مقابل الدين؛ ليكون وثيقة لضمان ردّ الدين، وله أن يبيعه ويستوفي دينه من ثمنه عند تخلّف المدين -أي الراهن- عن الأداء في الوقت المحدّد.

ولا يجوز للراهن التصرّف في الرهن دون إذن المرتهن، إلّا إذا كان بنفع الرهن، كسقي الأشجار، وصيانة الدار؛ كما لا يجوز للمرتهن التصرّف في الرهن من دون إذن الراهن، وإلّا ضمن العين لو تلفت وأجرة المثل؛ لأنّ الرهن أمانة عند المرتهن ينطبق عليه ما ينطبق عليها.

والرهان وسيلة توثيق تقوم مقام الكتابة عند عدم تحقُّقها. وقوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا﴾ لا يؤدّي إلى تخصيص حكم الرهان في السفر وعند عدم وجود الكاتب، بل يمكن اللجوء إليها في أيّ وقت. وقد أفتى الفقهاء بذلك، ويشترط فيها أن تكون مقبوضة بيد المرتهن، فعن الإمام الباقر عليه السلام: «لا رهن إلّا مقبوضاً»[1].

(1) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص156.

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾:

أداء الأمانة

هذه الآية تدلّ على أنّ ما تقدّم كلّه؛ إنّما هو للتوثيق والاستيثاق، ولمصلحة صاحب الحقّ، فإذا تخلّى صاحب الحقّ عن الكتابة والإشهاد وأخذ الرهن، اتّكالاً على أمانة المَدين، فعلى المَدين أن يؤدّي الأمانة، وكذلك الذي أخذ الرهن إذا كانت قيمته أكبر من الدين، فهي أمانة، كما قلنا، فعليه أداء الأمانة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[2].

﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾:

حرمة كتمان الشهادة

هذه الآية تؤيّد أنّ المراد في الآية السابقة: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ ما قبل الشهادة؛ أي الدعوة لتحمّل الشهادة، وليس لأدائها، فإنّ الامتناع من أدائها كتمان لها، وهنا نهيٌ عن الكتمان، وقد عدّه إثماً. وفي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: في قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، قال: «**بعد الشهادة**»[3].

(1) سورة النساء، الآية 58.
(2) سورة المؤمنون، الآية 8؛ سورة المعارج، الآية 32.
(3) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص156.

وفي حديث المناهي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله -عزّ وجلّ-** ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾»[1].

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾:

أي لا تخفى عليه خافية، ويعلم ما في الصدور.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الآيات (261-283) من هذه السورة تضمّنت: أربع عشرة آية تناولت الإنفاق في سبيل الله، وبعدها سبع آيات عن الربا وآثاره وبعض أحكامه، ثم آية الدَّين، ثم آية الرهن؛ والمجموع 23 آية في الشؤون الماليّة، وهي تشكّل أكبر مجموعة متوالية من الآيات المرتبطة بالتعامل الماليّ.

الآية (284)

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾:

أي أنّ لله -تعالى- ما في السماوات والأرض؛ ومن جملتها أنتم وأعمالكم التي اكتسبتموها، فهو -تعالى- محيط بكم مهيمن على أعمالكم لا يتفاوت عنده كون أعمالكم بادية ظاهرة، أو خافية مستورة، فيحاسبكم على ما اكتسبت نفوسكم من ملكات وأحوال.

(1) الشيخ الصدوق، الأمالي، مصدر سابق، ص514.

والترديد في التفريع بين المغفرة والعذاب لا يخلو من الإشعار بأنّ المراد بما في النفوس هو الصفات والأحوال النفسانيّة السيّئة.

الآية (285)

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾:

الآية فيها بيان لتصديق إيمان الرسول ﷺ والمؤمنين، وإنّما أفرد رسول الله ﷺ عنهم بالإيمان بما أنزل إليه من ربّه، ثمّ ألحقهم به، تشريفاً له ﷺ.

﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾:

تفصيل للإجمال الذي ورد في الجملة السابقة؛ فإنّ ما أنزل إلى رسول الله ﷺ يدعو إلى الإيمان وتصديق الكتب والرسل والملائكة الذين هم عباد مكرمون، فمن آمن بما أنزل على رسول الله ﷺ، فقد آمن بجميع ذلك.

﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾:

حكاية لقولهم من دون توسيط لفظ القول، فهم لم يقولوه إلّا بلسان حالهم.

﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾:

هذا القول منهم إنشاء وليس بإخبار، وهو كناية عن الإجابة، إيماناً بالقلب، وعملاً بالجوارح، بمقتضى عبوديّتهم لله -تعالى-. ومن

مستلزمات العبوديّة: السمع والطاعة، والشعور الدائم بالنقص والحاجة إليه -تعالى-، والتوجّه التكوينيّ الفطريّ والتشريعيّ الإراديّ إليه -تعالى- ليرفعهما عن عبده من خلال ردّه إلى معاد: ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ٣٠﴾[1].

الآية (286)

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

من حقّ الله على عباده أن يطيعوه؛ لأنّه خالقهم ومالكهم. والطاعة فيها مطاوَعة، وهي لا تجري إلّا في الأمور المقدورة الواقعة في حدود الطاقة والاختيار، وأمّا غير المقدور وما لا يطاق، فلا تحصل فيه المطاوعة، وبالتالي لا تشمله الطاعة، وهو دليل على بطلان قول المجبّرة الذين أجازوا التكليف بغير المقدور. ومثله قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[3].

(1) سورة الفجر، الآيات 27-30.
(2) سورة البقرة، الآية 185.
(3) سورة الطلاق، الآية 7.

والتكليف بالمقدور الواقع ضمن ما تسعه الطاقة هو من مظاهر العدل الإلهيّ والرحمة؛ ولذلك قُيّدت الأحكام التكليفيّة الإلزاميّة بالقدرة، حيث إنّ العجز يسقطها، أو يرفع التكليف بها ما دام العجز. ويمكن في المقابل القول إنّ الأحكام التكليفيّة التي يثبت ورودها عن الشارع المقدّس لا بدّ من أن تكون مقدورة في الجملة، وبحسب النوع البشريّ، ومع ذلك يخرج من دائرة منجزيّتها حالات العجز الطارئ والاستثنائيّ، وإلّا لو كان التكليف غير مقدور إلّا في حالات استثنائيّة، لكان اللازم تخصيص الأكثر، وهو غير متعارف وغير عقلائيّ.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾:

يترتّب على الاختيار والقدرة تحمّل الإنسان للنتائج ولمترتّبات العمل في الاتّجاهين الإيجابيّ والسلبيّ، فهو من جهة له نتائج إيجابيّة: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾؛ أي لها ثواب أعمالها الصالحة، كما أنّ الأعمال التي يقوم بها الإنسان لقاء الحصول على الأجرة والربح هي مقدّمات الكسب المادّيّ، فكذلك الأعمال التي يقوم بها لقاء الحصول على الأجر الأخرويّ والثواب، فهو بهذا الاعتبار كسب، والعمل اكتساب؛ لأنّه يُكسِب الثواب والأجر.

وفي المقابل عليه جزاء أعماله السيّئة: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، بحيث يتحمّل تبعات تلك الأعمال من عقوبات ونتائج وخيمة.

لكنْ لماذا خصّ الخير بالكسب، وخصّ الشر بالاكتساب؟ وما الفرق بين التعبيرين؟

لعلّه للتنصيص على أنّ ما يقدم عليه الإنسان من أعمال سيّئة يتعمّدها ويطلبها نتيجة اتّباع شهواته، وإطلاق العنان لغرائزه وما تأمره به نفسه، فنصّص على الافتعال المتضمّن لمعنى الطلب، فكان تحميله للتبعات والمسؤوليّات أمراً طبيعيّاً لا يتنافى مع العدل ولا مع الرحمة، وخاصّة أنّ ذلك سُبِق بإرسال الأنبياء عليهم السلام والمنذِرين.

وقد وردت آيات عدّة تتضمّن المعنى الوارد في هذه الآية:

1. ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].
2. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].
3. ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[3].
4. ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾[4].
5. ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾[5].
6. ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾[6].
7. ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[7].
8. ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[8].

(1) سورة البقرة، الآية 233.
(2) سورة الأنعام، الآية 152؛ سورة الأعراف، الآية 42؛ سورة المؤمنون، الآية 62.
(3) سورة الطور، الآية 21.
(4) سورة البقرة، الآية 281.
(5) السورة نفسها، الآية 81.
(6) سورة إبراهيم، الآية 51.
(7) سورة الجاثية، الآية 22.
(8) سورة غافر، الآية 17.

9. ﴿وَوُفِّيَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[1].
10. ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[2].
11. ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ﴾[3].
12. ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾[4].
13. ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ﴾[5].

وقد حاول بعض الأشاعرة الفرار من عقيدة الجبر الباطلة باللجوء إلى نوع من الترميم اللفظيّ، فوضع نظريّة الكسب التي لا تختلف عن عقيدة الجبر في نتائجها، ولكنّها تعتمد النصّ القرآنيّ في الشكل للتمترس خلفه، ودفع ما وُجِّه لعقيدة الجبر من انتقادات محقّة. وخلاصتها: أنّ أفعال العباد مخلوقة لله -تعالى- حقيقة، ولكنّ العبد يكتسبها. قال الأشعريّ: «لمّا كانت القدرة موجودة في الحركة الثانية، وجب أن يكون كسباً؛ لأنّ حقيقة الكسب هو أنّ الشيء وقع من المكتسَب له بقوّة محدَثة، ومراده اجتماع قدرتين على فعل واحد، وتعلّق قدرة الباري -سبحانه- بفعل العبد تعلّق تأثيريّ، وتعلّق قدرة العبد نفسه تعلّق تقارنيّ، وهذا القدر من التعلّق كافٍ في إسناد الفعل إليه وكونه كسباً له»[6].

(1) سورة آل عمران، الآية 25.
(2) السورة نفسها، الآية 161.
(3) سورة يونس، الآية 27.
(4) سورة الأنعام، الآية 164.
(5) سورة النور، الآية 11.
(6) الأشعريّ، أبو الحسن، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع، تصحيح وتعليق: حموده غرابه، مطبعة مصر، القاهرة، 1955م، لا.ط، ص76.

ولكنّ الذي لم يتّضح هو أنّه هل للعبد إرادة في تحقّق الفعل أم لا؟ بمعنى أنّ القدرة الأولى ذات التعلّق التأثيريّ مستقلّة في التأثير عن القدرة الثانية، غير مرتبطة بها ولا معلّقة عليها؟ فعندئذٍ لا قيمة للقدرة الثانية، وإن تقارنت، وإذا كانت القدرة الأولى لا تتعلّق بها الإرادة الإلهيّة إلّا استجابة للإرادة البشريّة على نحو تكون القدرة الأولى محقّقة لمراد العبد وممكّنة للقدرة الثانية من العمل والتأثير، فهي ليست مجرّد اقترانيّة، بل مسؤولة.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾:

من المتسالم عليه أنّ الإنسان لا يؤاخذ على النسيان والخطأ، ولكنْ هل ذلك بالمطلق، أو بقيود وشروط؟

ورد في الروايات أنّه رُفِعَ عن أمّة محمّد ﷺ الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه، وما لا يطيقون[1]، فهل يعني ذلك أنّه رفع مختصّ بهذه الأمّة دون غيرها؟!

وفي بيان ذلك وجوه:

1 - إنّ المرفوع هو العذاب الدنيويّ عن نسيان ذِكْر الله والوقوع في الخطأ، حيث كانت الأمم السابقة تؤخذ بالعذاب. وكذلك الإصر، وهو ثقل الأعمال والتكاليف؛ أي صعوبتها.

2 - إنّ المراد عدم المؤاخذة نهائيّاً بالخطأ والنسيان لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولكنّ هذا يمكن التفصيل فيه بين خطأ ينتج عن

(1) انظر: الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص462-463؛ الشيخ الصدوق، التوحيد، مصدر سابق، ص353.

إهمالٍ وتقصير، وخطأ ينتج عن عجز وقصور، وبين نسيان ينتج عن مقدّمات إراديّة توصل إليه، ونسيان ينتج عن أمور غير إراديّة ولا قصديّة.

لذا نجد العديد من الآيات القرآنيّة التي تذمّ النسيان، فتحمل على النسيان المساوق للإهمال والنقص في الاهتمام، ومنها:

أ. ﴿وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ﴾[1].

ب. ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا﴾[2].

ج. ﴿ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا﴾[3].

د. ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾[4].

هـ. ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾[5].

و. ﴿وَلَٰكِن مَّتَّعۡتَهُمۡ وَءَابَآءَهُمۡ حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكۡرَ وَكَانُواْ قَوۡمَۢا بُورًا﴾[6].

ولعلّ النهي عن النسيان، وطلب عدم المؤاخذة نتيجة النسيان ينسجمان مع كونه إراديّاً بلحاظ مقدّماته الإراديّة، أو عدم التحرّز باعتماد وسائل التذكير والتنبيه المستمرّ (خاصّة عندما يكون الأمر على درجة كبيرة من الأهمّيّة): ﴿لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرًا﴾[7].

(1) سورة المائدة، الآية 13.
(2) سورة الأعراف، الآية 51.
(3) سورة الجاثية، الآية 34.
(4) سورةالتوبة، الآية 67.
(5) سورة الأعراف، الآية 165.
(6) سورة الفرقان، الآية 18.
(7) سورة الكهف، الآية 73.

ملاحظة: الدعاء إذا صدر عن المعصوم عن الخطأ والنسيان لا يكشف عن كونه يقع منه؛ وإنّما لأنّه بشر معرّض بالأصل، وعصمته بالرعاية والعناية والتوفيق، فله أن ينزّل نفسه منزلة المخطئ والناسي ويطلب ذلك.

وفي بعض الآيات نسبة الإنساء إلى الشيطان، مثل قوله -تعالى-:

- ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥۚ﴾[1].
- ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾[2].
- ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾[3].
- ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4].

﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾:

الإصر هو الثقل والعبء الذي يأصر حامله؛ أي يحبسه، استعير للتكليف الشاقّ، مثل: قتل النفس، وقطع موضع النجاسة، وذبح البقرة، والسبت، وغير ذلك من التكاليف الشاقّة التي فيها شدّة.

﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾:

التحميل بما لا يطاق، لعلّه يرتبط بغير التكليف الذي سبق، وإنّما هو خاصّ بالعقوبات التي لا تطاق، سواء أكان ذلك في الدنيا أم في الآخرة.

(1) سورة الكهف، الآية 63.
(2) سورة يوسف، الآية 42.
(3) سورة المجادلة، الآية 19.
(4) سورة الأنعام، الآية 68.

﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾:

العفو

المحو، وهو يتعلّق بالمؤاخذات المترتّبة على الذنب، كالعقاب المكتوب.

والمغفرة

الستر، وهي تتعلّق بالآثار المترتّبة على الذنب في نفس المذنب التائب، كالنقص.

والرحمة

عطيّة إلهيّة أوسع من العفو والمغفرة والتفضّل.

﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

المولى

الراعي والنصير.

وهذا القول منهم يدلّ على جعلهم الدعوة العامّة في الدين أوّل ما يسبق إلى أذهانهم بعد عقد القلب على السمع والطاعة.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، إيران - قم، 1404هـ.ق، ط 1.
3. الكلينيّ، الشيخ محمّد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1363هـ.ش، ط 5.
4. الطبرسيّ، الشيخ الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1415هـ.ق/1995م، ط 1.
5. الطباطبائيّ، العلّامة السيّد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1417هـ.ق، ط5.
6. العياشيّ، محمّد بن مسعود، تفسير العياشيّ، تحقيق: الحاج السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة،

إيران - طهران، 1422هـ.ق، ط1.
7. الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: الدكتور مهديّ المخزوميّ والدكتور إبراهيم السامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة، إيران - قم، 1409هـ.ق، ط2.
8. ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1404هـ.ق/1363هـ.ش، ط2.
9. الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، إيران - قم، 1417هـ.ق، ط1.
10. الليثيّ الواسطيّ، عليّ بن محمّد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسينيّ البيرجنديّ، دار الحديث، إيران - قم، 1418هـ.ق، ط1.
11. الطبرسيّ، الشيخ أحمد بن عليّ بن أبي طالب، الاحتجاج، تعليق: السيّد محمّد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر، العراق - النجف الأشرف، 1386هـ.ق/1966م، لا.ط.
12. الطوسيّ، الشيخ محمّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، لا.م، 1409هـ.ق، ط1.
13. الرضيّ، السيّد محمّد الرضيّ بن الحسن الموسويّ، نهج البلاغة (خطب الإمام عليّ عليه السلام)، شرح: الشيخ محمّد عبده، دار الذخائر، إيران - قم، 1412هـ.ق/1370هـ.ش، ط1.

14.القمّيّ، عليّ بن إبراهيم، تفسير القمّيّ، تصحيح وتعليق وتقديم: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر، إيران - قم، 1404هـ.ق، ط3.
15.ابن شهر آشوب، محمّد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1376هـ.ق/1956م، لا.ط.
16.التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم المقدّسة، 1409هـ.ق، ط1.
17.الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الخصال، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1403هـ.ق/1362هـ.ش، لا.ط.
18.الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، ثواب الأعمال، تقديم: السيّد محمّد مهديّ السيّد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضيّ، إيران - قم، 1368هـ.ش، ط2.
19.الصدوق، الشيخ محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان، 1404 - 1984م، لا.ط.
20.الطوسيّ، الشيخ محمّد بن الحسن، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، إيران - قم، 1414هـ.ق، ط1.
21.البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تصحيح وتعليق:

السيّد جلال الدين الحسينيّ، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1370هـ.ق/1330هـ.ش، لا.ط.
22.الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، التوحيد، تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، لا.ت، لا.ط.
23.المجلسيّ، العلّامة محمّد باقر بن محمّد تقيّ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، مؤسّسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403هـ.ش/1983م، ط2.
24.الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1414هـ.ق، ط2.
25.ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، لا.ب، 1405هـ.
26.الحميريّ القمّيّ، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران - قم، 1413هـ.ق، ط1.